التحالف
للتعويضات
العادلة
C4JR

دراسة مقارنة بين

قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر

التنفيذ ونقاط التقاطع

2026

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان

التحالف للتعويضات العادلة C4JR

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان هي منظمة خيرية عالمية تدعم الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان وتدافع عن الحريات الأساسية والقيم الديمقراطية. بالإضافة إلى التوعية والمناصرة، تقدم المؤسسة خدمات الصحة النفسية والعلاج الطبي والدعم للناجين من الصدمات والإرهاب والعنف الأسري وانتهاكات حقوق الإنسان في عموم كوردستان العراق والعراق وسوريا.

التحالف للتعويضات العادلة (C4JR) هو تحالف لمنظمات عراقية غير حكومية، يهدف إلى المطالبة بتعويضات شاملة للضحايا المدنيين لجرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في العراق. يستند التحالف إلى القانون العراقي والدولي لحقوق الإنسان لدعم مطالبات الناجين بجبر الضرر ويسعى لحث السلطات العراقية على الوفاء بالتزاماتها في تقديم التعويضات.

منظمة ضحايا العراق في سبايكر 1700 هي منظمة غير حكومية تأسست عام 2016 من قبل عوائل ضحايا مجزرة سبايكر، بهدف متابعة حقوق الضحايا والناجين، والدفاع عن قضاياهم، والعمل على توثيق الجريمة والحفاظ على الذاكرة الوطنية المتعلقة بها.

المؤلفون:

المؤلف: حيدر الإبراهيمي

المؤلفة المشاركة: كلارا بيرغولا

المساهمون: زينب قاسم وأورنينا هنري

التصميم: صابر سعيد، مسؤول العلاقات العامة والمناصرة في تحالف للتعويضات العادلة

صورة الغلاف: الشهيد احمد كامل, مجند شيعي وأحد ضحايا مجزرة سبايكر.

تاريخ النشر: 10حزيران, 2026

إخلاء مسؤولية

تعبر الآراء والتحليلات الواردة في هذا التقرير عن وجهات نظر المؤلفين حصراً، ولا تعكس بالضرورة مواقف مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان أو تحالف للتعويضات العادلة (C4JR) أو أي من هيئاتهما أو أعضائهما.

شكر وتقدير

يتقدم مؤلف هذا التقرير بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور بويان غافريلوفيتش، وميريد سميث، وصادق الربيعي، باحث في التاريخ الشفهي، وخبير في مجزرة سبايكر، والمدير التنفيذي لمنظمة ضحايا العراق في سبايكر 1700,على ما قدموه من ملاحظات وتعليقات ومراجعات أسهمت في تطوير هذا التقرير وإثراء محتواه.

© 2026 مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان. جميع الحقوق محفوظة.

يتم توزيع هذا المنشور مجاناً. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو الاقتباس منه أو إعادة استخدامه أو توزيعه بأي شكل من الأشكال دون الإشارة المناسبة إلى مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان كمصدر.

جدول المحتويات

1. الملخص التنفيذي.....3
2. الخلفية.....4
3. منهجية الدراسة.....6
3.1 التصميم والنهج.....6
3.2 مراجعة الأدبيات والتحليل القانوني.....6
3.3 تصميم الأداة وأخذ العينات.....6
3.4 جمع البيانات.....6
3.5 الأخلاق والموافقة والحماية.....7
3.6 معالجة البيانات وتحليلها والتحقق من صحتها.....7
3.7 القيود.....7
4. مناقشة النتائج.....8
4.1 المحور1: العمليات القانونية والمؤسسية.....8
4.1.1 استبعاد الناجين/ الناجيات ومنظمات المجتمع المدني من عملية الصياغة.....8
4.1.2 الغموض والتعريفات التمييزية للضحية.....9
4.1.3 دمج قانون معسكر سبايكر في إطار الشهداء.....10
4.1.4 آليات الاستئناف: عدم كفاية التدوين.....11
4.2 المحور2: التطبيق وتقديم الخدمات.....11
4.2.1 الأحكام الخاصة بقانون الناجيات الأيزيديات وتنفيذه.....11
أ . دور المديرية العامة لشؤون الناجيات.....11
ب . الخطوات والتحديات في عملية التطبيق.....12
4.2.2 تحديات التطبيق وفقاً لقانون معسكر سبايكر.....13
أ. التعقيدات القانونية حول التحقق من الرفات.....13
ب. اختبار الحمض النووي والعوائق العملية.....14
4.2.3 الدور الطبي العدلي والمقابر الجماعية (كلا القانونين).....15
4.2.4 تنفيذ الفوائد.....16
4.2.5 المساءلة الجنائية.....19
أ. العوائق أمام ملاحقة الجرائم الدولية.....19
ب . وجهات نظر الناجيات حول العدالة والمناصرة من قبل المجتمع المدني.....21
4.3المحور 3: التركيز على الناجين.....21
4.3.1 المواقف والممارسات المؤسسية.....22
4.3.2 قدرة الناجيات على المبادرة والمشاركة.....23
4.3.3 آليات التغذية الراجعة.....24
5. الدروس المستفادة والتوصيات.....25
5.1 الدروس المستفادة.....25
5.2 التوصيات.....26
أ . السلطات الفيدرالية (التنفيذية، التشريعية والقضائية).....26
ب . منظمات المجتمع المدني وشبكات الناجيات.....27
ج. المنظمات الدولية.....27
6. المراجع.....29
القوانين والنصوص القانونية.....29
الأدوات القانونية الدولية.....29
التحالف للتعويضات العادلة.....29
المصادر الثانوية الأخرى.....30

1. الملخص التنفيذي

تبحث هذه الدراسة المقارنة في تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، رقم 8 لسنة 2021) وجوانب التقاطع بينه وبين قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة مجيد التميمي الجوية، المعروف باسم قانون معسكر سبايكر (، رقم 12 لسنة 2019). وقد تولت مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان إعداد هذه الدراسة لتقصي الفئات التي تشملها هذه القوانين (والفئات المستثناة منها)، ومعايير الإثبات المطلوبة، وآليات معالجة الطلبات عبر القنوات المختلفة، فضلاً عن طبيعة التنسيق المؤسسي بين الحكومة الاتحادية، والمحافظات، وحكومة إقليم كوردستان العراق . كما تحلل الدراسة النصوص القانونية لكلا القانونين قانون الناجيات الأيزيديات و قانون معسكر سبايكر والأطر التشريعية ذات الصلة، وتستقصي واقع تطبيقهما بالاستناد إلى الأدبيات الثانوية، وإجراء مقابلات مع أصحاب المعلومات الرئيسية ، وحلقات نقاش مركزة عُقدت في عدة محافظات عراقية..

ينظم عرض النتائج في هذا التقرير حول ثلاثة محاور رئيسية:

- **العمليات القانونية والمؤسسة :** يناقش هذا المحور غياب مشاركة الناجيات ومنظمات المجتمع المدني في مرحلة صياغة القانونين، والغموض الذي يكتنف تعريفات "الضحايا"، وإدراج قانون معسكر سبايكر ضمن هيكلية مؤسسة الشهداء ، فضلاً عن التحديات المرتبطة بإجراءات الطعن والاستئناف.
- **التطبيق وتقديم الخدمات:** يستعرض هذا المحور أحكام قانون الناجيات الأيزيديات وآليات تنفيذها، وإجراءات التقديم بموجب قانون معسكر سبايكر . كما يتناول دور الطب العدلي وملف المقابر الجماعية، ومنح الامتيازات والمستحقات المنصوص عليها في كلا القانونين، ومسألة المساءلة الجنائية.
- **نهج التمركز حول الناجيات:** يركز هذا المحور على المواقف والممارسات المؤسسية، وفاعلية ومشاركة الناجيات، وآليات التغذية الراجعة.

يختتم التقرير بتقديم توصيات يمكن أن تسهم في معالجة بعض النتائج الرئيسية، لا سيما بشأن توسيع البحث حول تنفيذ قانون معسكر سبايكر ، وتحسين التنسيق المؤسسي وتجربة الناجيات وفاعليتهن.

2. الخلفية

في 12 حزيران/يونيو 2014، احتجز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) غالبية المتدربين والجنود (معظمهم من الشيعة) من أكاديمية تكريت الجوية (معسكر سبايكر).وقد كان الضحايا حينها غير مسلحين،حيث نفذ داعش عمليات إعدام جماعي في الخنادق وعلى ضفاف النهر داخل القصور الرئاسية في مدينة تكريت ,محافظة صلاح الدين. وتشير تقديرات موثوقة إلى أن عدد القتلى بلغ 2000 طالب عسكري(2018 شابًا) [1]. وتم تداول هذه الإعدامات على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما أثار احتجاجات كبيرة من عائلات الضحايا وضغوطًا عامة مكثفة على الدولة للتحرك.

وبعد ذلك بوقت قصير، في 3 آب/أغسطس 2014، اجتاح تنظيم داعش منطقة سنجار وسهول نينوى، وقام بمهاجمة المجتمع الأيزيدي والأقليات الأخرى، بما في ذلك المسيحيون والتركمان والشبك. تم فصل الرجال والفتيان وإعدامهم أو اخفاؤهم قسريًا، بينما أُخذت النساء والأطفال إلى الأسر وفرض عليهم التحويل الديني القسري والزواج القسري والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منهجي. أُفرغت أحياء كاملة خلال أيام، تاركة وراءها المقابر الجماعية، وقوائم طويلة من المفقودين، وتشريدًا مستمرًا يؤثر على حياة المجتمع حتى اليوم. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأيزيديين القتلى والمختطفين في سنجار بلغ حوالي 10,000 شخص.[2]

استجابت الحكومة الاتحادية من خلال تمرير تشريعين منفصلين ولكنهما مرتبطان لمعالجة الفظائع التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في تكريت-صلاح الدين وسنجار-نينوى. و في أغسطس 2019، اعتمد البرلمان العراقي قانون معسكر سبايكر (12/2019)، معترفًا بضحايا سبايكر كـ"شهداء" وربط الاستحقاقات بأطر المعاشات والتعويضات القائمة. وفي مارس 2021، سنّ قانون الناجيات الأيزيديات (8/2021)، وهو قانون رائد يعترف بالناجيات من أسر داعش، لا سيما النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وجرائم أخرى كما هو محدد في المادة 1، الفقرة 1 من القانون، من المجتمعات الأيزيدية وغيرها من الأقليات[3]، ويؤسس مديرية تنفيذية متخصصة. يتفاعل كل من قانون الناجيات و قانون سبايكر مع قوانين وأنظمة أخرى قائمة، والتي سيتم شرحها في القسم 4.1 (العمليات القانونية والمؤسسية) والقسم 4.2 (التطبيق وتقديم الخدمات).

يمثل هذان القانونان خطوات مهمة في جهود العراق للاعتراف بماضي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ومعالجة آثار فظائعه، من خلال تقديم الاعتراف الرسمي والتعويضات للناجيات وعائلات الضحايا. وتشكل هذه القوانين خطوات ذات مغزى، وإن كانت جزئية، ضمن الطموحات الأوسع نحو العدالة الانتقالية. ويعد قانون الناجيات الأيزيديات أول قانون يعترف بجرائم تنظيم داعش كإبادة جماعية، ويؤسس لتخليد جماعي للضحايا وللمساءلة، وللتعويضات الفردية للناجيات. كما أنه أول أداة قانونية في العراق تركز على الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، مع الاعتراف الصريح بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع . ومن ناحية أخرى، يعترف قانون معسكر سبايكر بالضحايا كـ"شهداء" ويقر المسؤولية الجماعية، ما يمثل أيضًا تقدمًا مهمًا من خلال توفير التعويضات لعائلات ضحايا الفظائع.

جنبًا إلى جنب مع استجابة الدولة، دعمت الجهات الدولية توثيق الأحداث، والأعمال الطبية-العدلية، وتقديم الخدمات. وقد قام فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية ، الذي تأسس في 2017، بجمع وتحليل الأدلة وفقًا للمعايير الدولية، وأفاد بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيم داعش ارتكب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية ، وإبادة الجماعية، بما في ذلك في سنجار وحول تكريت.[4]

---

1. سبايكر 1700، مجزرة سبايكر: بعد مرور 10 سنوات. وصول عائلات ضحايا سبايكر إلى آليات التعويض في العراق. 2024، ص. 3.

2. فاليريا سيتوريلي وآخرون، "تقديرات الوفيات والاختطاف للأيزيديين في منطقة جبل سنجار، العراق في أغسطس 2014: دراسة استعادية على الأسر"، مجلة PLOS Medicine، 2017. متاح على: https://journals.plos.org/plosmedicine/article?id=10.1371/journal.pmed.1002297

3. قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021، المادة 1، الفقرتان 2-1، المادة 2، الفقرتان 2-1.

4. فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية ، " تنشر نتائج التحقيق في الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، التي ارتكبها ضد المجتمع الأيزيدي في العراق"، 11 سبتمبر 2024، بغداد. متاح على: -https://www..un.org/news/-publishes-detailed-findings-international-crimes-including genocide-committed--dahttps://www..un.org/news/-publishes-detailed-findings-international-crimes-including-genocide-committed--da?utm_source=chatgpt.com

ضمن هذا السياق، تدير مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان شبكة من مراكز إعادة تأهيل الصدمات في شمال العراق، مقدمة خدمات الصحة النفسية والطبية والاجتماعية-القانونية للناجيات، بما في ذلك الرعاية المتخصصة للنساء اللواتي تحررن من أسر داعش. كما قادت التحالف للتعويضات العادلة ، وهو تحالف من المنظمات غير الحكومية العراقية يدعو إلى تعويضات شاملة للناجيات من جرائم الفظائع التي ارتكبت خلال صراع تنظيم داعش في العراق، بهدف تعزيز تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات مع التركيز على الناجيات، والمشاركة في تطوير أدوات رصد عملية، والمساهمة في مراجعات دورية للتنفيذ. استنادًا إلى هذا النشاط، تسعى مؤسسة ژيان لتوسيع الدعم المبني على الأدلة لعائلات المتأثرين بمجزرة سنجار، وفهم نقاط التلاقي والاختلاف بين قانون معسكر سنجار و. ومن ثم، تم إشراك مؤسسة مسارات السلام لإنتاج هذا التحليل المقارن الذي يركز على التنفيذ، .استنادًا إلى مقابلات مع أصحاب المعلومات الرئيسية ، ومناقشات جماعية مركزة ، ومراجعة النصوص القانونية الأولية والأدبيات الثانوية، بهدف إبلاغ استراتيجية مؤسسة ژيان المستقبلية، وتعزيز ممارسة العدالة الانتقالية في المجال الأوسع، ومعالجة الفجوات والتحديات المتبقية لهذين القانونين.

3. منهجية الدراسة

1 التصميم والنهج

اعتمدت الدراسة تصميمًا بحثيًا نوعيًا ومختلط المناهج، موجهاً لإجراء تحليل مقارن يركز على آليات التنفيذ. وقد دمجت المنهجية المتبعة بين: (i) المراجعة المنهجية للأدبيات والنصوص القانونية؛ (ii) مقابلات شبه منظمة مع أصحاب المعلومات الرئيسية ؛ (iii) وحلقات نقاش مركزة مع الفئات المتضررة وأصحاب المصلحة..

3.2 مراجعة الأدبيات والتحليل القانوني

استهل البحث بمراجعة مستهدفة للأدبيات الثانوية، شملت الإحاطات والتقارير الصادرة عن تحالف التعويضات العادلة ، والمواد المتعلقة بـ قانون الناجيات الأيزيديات ، ومنشورات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ، والتحليلات الأكاديمية والسياساتية ذات الصلة. وقد جرى الاعتماد على إصدارات وتقارير بصورة رئيسية لفهم الخلفية والسياق الخاص بتنفيذ قانون الناجيات . ولضمان التوازن التحليلي، استُكملت هذه المصادر بتحليلات خارجية وقراءة متفحصة للنصوص القانونية باللغتين العربية والإنجليزية (لكلا القانونين والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة (مثل قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 ؛ وقانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009؛ والأنظمة المتعلقة بالمقابر الجماعية. وقد انصب التحليل القانوني على المحاور التالية: (أ) معايير الأهلية وتعريف المستفيدين؛ (ب) الامتيازات والآليات المعتمدة في كلا القانونين لتحديد التعويضات والمستحقات؛ (ج) الصلاحيات التنفيذية؛ (د) نقاط التقاطع وحالات التعارض المحتملة بين القوانين.

3.3 تصميم الأداة وأخذ العينات

وبناءً على مخرجات المرحلة الأولى، أُعدت أدوات بحثية شبه منظمة للمقابلات مع أصحاب المعلومات الرئيسية وحلقات النقاش البؤرية . وقد ركزت هذه الأدوات على الخطوات الإجرائية (التسجيل، التحقق، المصادقة، صرف المستحقات، والطعون)، والإجراءات الطبية العدلية، والضمانات المتعلقة بنهج التمركز حول الناجيات. وقد جرت مشاركة مسودات هذه الأدوات مع مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان لغرض المراجعة والمصادقة عليها. اتسم اختيار عينة المشاركين في المقابلات وحلقات النقاش بالمنهجية القصدية؛ إذ تعاونت مؤسسة ژيان في تحديد المسؤولين والممارسين وممثلي الناجيات ذوي الصلة، كما يسّرت الوصول إلى الفئات المستهدفة في حلقات النقاش البؤرية من البالغين المشمولين رسمياً بأحكام كلا القانونين (بمن في ذلك الناجيات الأيزيديات، والمسيحيات، والشبكيات، والتركمانيات، وعائلات ضحايا سبايكر)، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتنوع المجتمعي. هذا وقد كانت المشاركة طوعية واستندت إلى مبدأ الموافقة المستنيرة.

3.4 جمع البيانات

عُقدت 16 مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية ، و4 حلقات نقاش بؤرية :

مقابلات مع أصحاب المعلومات الرئيسية :(n = 16):

- الحكومة (n = 8): مسؤولون من أربيل، نينوى، بغداد، وكركوك؛ شملت موظفي مؤسسة الشهداء ، والمقابر الجماعية، والعاملين في المجال الطبي-العدلي، والسلطات البرلمانية والتعليمية.
- المجتمع المدني والخبراء القانونيون (n = 8): نشطاء، مقدمو خدمات، وخبراء قانونيون لهم تعامل مباشر مع قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر .

أُجريت المقابلات شخصيًا وعبر الإنترنت (لا سيما مع من فضل إجراء المقابلة بعد ساعات العمل)، باستخدام الدليل المعتمد، مع متابعة لتوضيح الوثائق عند الإمكان والضرورة.

مناقشات مجموعات التركيز (n = 4؛ جميعها حضوري):

- دهوك (المستفيدون من قانون الناجيات الأيزيديات من الأيزيديين): 12 مشاركًا (8 إناث / 4 ذكور).
- بعشيقة (المستفيدون المسيحيون والشبك): 12 مشاركًا (2 إناث مسيحية / 10 إناث شبك).
- بغداد (عائلات سبايكر): 10 مشاركين (6 إناث / 4 ذكور).
- الناصرية (عائلات سبايكر): 10 مشاركين (5 إناث / 5 ذكور).

3.5 الأخلاق والموافقة والحماية

استخدمت مناقشات جماعية مركزة استمارة موافقة مصممة خصيصًا استنادًا إلى أدوات مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان للمشاركة الأخلاقية مع الناجيات والأطر الأخلاقية البحثية المعتمدة. كانت المشاركة طوعية، حيث يمكن للأفراد التوقف أو الانسحاب في أي وقت. وتم ترميز الأسماء والمعرّفات لحماية الخصوصية. كما تم تجنبت التطرق للتفاصيل الصادمة إلا إذا بادر المشاركون بذلك، وكان المسؤولون عن التيسير مستعدين لإيقاف أو توجيه المحادثات لتجنب إعادة الصدمة.

3.6 معالجة البيانات وتحليلها والتحقق من صحتها

تم تنظيف وتوحيد وترميز ملاحظات الميدان والنصوص المنقولة وفقًا للموضوعات و تصنيف الادعاءات على أنها مؤكدة عند التحقق منها عبر مصدرين على الأقل (مثل مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية + نص قانون+ مجموعه نقاش مركزة + تقارير المجتمع المدني)، وعلى أنها مؤشّرة عند دعمها من مصدر واحد في انتظار تأكيد إضافي. تم عرض النتائج الأولية على مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان ؛ وتم دمج الملاحظات والتحقق من الإطار قبل الصياغة النهائية.

3.7 القيود

الوصول إلى المجتمع: لم نتمكن من عقد مجموعه نقاشية مركزة مخصصة للناجيات التركمان بسبب صعوبات الوصول؛ حيث تم تمثيل وجهات نظر التركمان من خلال مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية ومدخلات مجموعات مختلطة بدلاً من جلسة مخصصة.
الوصول إلى الجهات المؤسسية: لم يتمكن العديد من الجهات الرئيسية المعنية بـ قانون الناجيات الأيزيديات من المشاركة أو تقديم البيانات الإدارية الرسمية (مثل أعداد المستفيدين حسب الفئة، توزيع تقديم الخدمات، معدلات القبول/الرفض)، مما حد من التحقق الكمي. من ناحية قانون معسكر سبايكر، أشار بعض المسؤولين إلى الحساسية ومتطلبات الحصول على إذن، بينما رفض آخرون إجراء المقابلات. نتيجة لذلك، لم يكن بالإمكان التحقق من بعض الأرقام المتعلقة بالطلبات المعالجة، أو شهادات الاستشهاد الصادرة، أو تقديم الاستحقاقات مقابل مجموعات البيانات الفيدرالية الموحدة.

قيود الموارد: لم تسمح موارد المشروع بإجراء مجموعه نقاشية مركزة إضافية لتوسيع التغطية (مثل محافظات أخرى، الساكنين خارج العراق) أو مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية إضافية مع وزارات مثل الدفاع، والعدل، والشؤون الخارجية، والتي كان من الممكن أن تكون مفيدة لتحقيق المزيد من التحقق المتقاطع.

عدم التماثل في الأدبيات: لدى قانون معكسر سبايكر قاعدة أدبيات عامة أضيق مقارنة بـ قانون الناجيات الأيزيديات ، بما يتوافق مع انخفاض المشاركة الدولية، مما حد من القدرة على وضع السياق التاريخي والاجتماعي، واستلزم الاعتماد الأكبر على البيانات الأولية المتعلقة بممارسات سبايكر.

انحراف في أخذ العينات (مجموعه نقاش مركزة -- بعشيقة): كان جزء من المشاركات من الشبك ناجيات، لا تزال طلباتهنّ قيد المعالجة، أي لم تُقبل ولا تُرفض، بينما كان المعيار الأصلي لدينا هو "المستفيدات اللواتي اكتملت ملفاتهنّ". تمّ الإشارة إلى هذا الانحراف في التحليل عند الاقتضاء، وتُعامل مدخلاتهنّ كمؤشر على العوائق في المراحل المبكرة من العملية.

4. مناقشة النتائج

4.1 المحور 1: العمليات القانونية والمؤسسية

يكشف تطوير قانون الناجيات الأيزيديات (8/2021) وقانون معسكر سنجار (12/2019) عن فجوات كبيرة على المستويات الإجرائية والقانونية والسياسية. فقد نشأ كلا القانونين في سياقات ضغوط سياسية بدلاً من تصميم تشاركي، مما أدى إلى استبعاد الناجيات وعائلات الضحايا بشكل عام من المشاركة في صياغة الأحكام التي تؤثر عليهم مباشرة.

4.1.1 استبعاد الناجين/ الناجيات ومنظمات المجتمع المدني من عملية الصياغة

أكد أصحاب المعلومات الرئيسيون من مختلف القطاعات، بما في ذلك قادة المجتمع المدني والمسؤولون القضائيون، أن الناجيات لم يتم استشارتهن بشكل فعّال أثناء صياغة أي من القانونين. بالنسبة لقانون الناجيات الأيزيديات ، أشار ناشط تركماني إلى أن الناجيات التركمان "لم يتم إبلاغهن ولا إشراكهن"، ولم يدركن وجود القانون إلا بعد صدوره.[5] وبالمثل، أكد ممثلون يعملون مع ناجيات الشبك أن المشاركة الأولية اقتصرت على مجموعة صغيرة من الناجيات الأيزيديات، بينما تم تهميش الأقليات الاخرى.[6] وأشاروا إلى عملية استشارة دعمتها المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي في 2019، والتي وصفها مسؤول قضائي بأنها "إجراء متأخر"، إذ كان مشروع القانون قد صيغ بالفعل عند انتهاء الاستشارات.[7]

ومن الجدير بالذكر، لأجل الشفافية، أن فاعلين في المجتمع المدني، وهم تحالف التعويضات العادلة، قاموا بمبادراتهم الخاصة بالدفاع عن مشروع قانون الناجيات الأيزيديات في 2020. وشملت هذه الجهود تنظيم إحاطات لأعضاء البرلمان، وعقد مؤتمر عبر الإنترنت بالشراكة مع يونامي ، وزيارات إلى البرلمان العراقي ولجنته القانونية، والمشاركة في ورشة خبراء أدارتها منظمة الهجرة الدولية في ديسمبر 2020 لتحسين نص قانون الناجيات الأيزيديات الأولي. ومع ذلك، كانت هذه الأنشطة نتيجة لمبادرة تحالف التعويضات العادلة، وليس جزءًا من عملية استشارة منظمة أو استباقية قادها المشرّعون لإشراك فاعلي المجتمع المدني.

وقد تم الإبلاغ عن نمط مشابه فيما يخص الاستشارة مع الجماعات المتأثرة قبل إصدار قانون معسكر سنجار . لم تُدرج عائلات سنجار ومنظمات المجتمع المدني في صياغة مشروع القانون، وتمت غالبية التفاعلات مع السلطات بعد اعتماده، مركزة على التحقق من الأسماء، ومراسم تخليد الذكرى، أو المعالجة الإدارية عبر مؤسسة الشهداء ، وليس على صياغة القانون نفسه.[8] ووصف ممثلو العائلات دعوتهم إلى الفعاليات العامة أو الاجتماعات ذات الأجندات المسبقة بأن المشاركة كانت رمزية أكثر من كونها استشارية.[9]

وقد تم تأكيد ذلك من جميع مناقشات مجموعات التركيز ، حيث ذكر المشاركون بالإجماع أنهم لم يُستشاروا قبل صياغة القوانين. ووصف المشاركون العملية بأنها "فرض من الأعلى إلى الأسفل"،[10] مما عزز تصور نشطاء منظمات المجتمع المدني بأن مؤسسات الدولة تنظر إلى الناجيات كمستفيدات سلبيات بدلاً من أصحاب حقوق فاعلين[11]، وهو ما له آثار عملية تؤثر على تنفيذ كلا القانونين (قانون الناجيات الأيزيديات /قانون معسكر سنجار). ويتم مناقشة هذا الجانب بشكل مفصل في القسم 4.2 (التطبيق وتقديم الخدمات).

---

5. مقابلة مع خبير قانوني – نينوى – 14
6. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – نينوى – 09
7. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – أربيل – 01: تم نشر التقرير الذي أعدته اللجنة للتحقيق وجمع الأدلة بعنوان: "الاستشارات من أجل التعويضات: تعزيز مشاركة الضحايا نحو تطوير سياسة تعويض شاملة" في أغسطس 2020، متاح على: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2020/09/Final-Report-EN-CIGE-Consultations-Project.pdf
8. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 05
9. مناقشة جماعية مركزة – الناجين/الضحايا – بغداد
10. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الأيزيديات – دهوك
11. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – نينوى – 11

4.1.2 الغموض والتعريفات التمييزية للضحية

قدمت القوانين معايير الأهلية التي قد يُنظر إليها على أنها مقيدة أو قابلة لتفسيرات مختلفة. يعرف قانون الناجيات الأيزيديات "الناجية الأنثى" على النحو التالي: "كل امرأة أو فتاة تعرضت لجرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع منذ اختطافها، واستعبادها الجنسي، وبيعها في أسواق النخاسة، وفصلها عن عائلتها، وإجبارها على تغيير دينها، والزواج القسري، والحمل والإجهاض القسري، أو تعرضها لأذى جسدي ونفسي من قبل تنظيم داعش منذ تاريخ 3/8/2014 وتم تحريرها لاحقًا."[12] كان مشروع قانون الناجيات في البداية غير متسق، إذ ذكرت المادة 2 أن القانون ينطبق على "النساء الأيزيديات الناجيات اللواتي اختطفتهن عصابات داعش الإرهابية بعد 10/6/2014 وتم إطلاق سراحهن بعد هذا التاريخ"، بينما نصت المادة 13 على أن "القانون ينطبق على جميع النساء المختطفات اللواتي نجين من المنظمة الإرهابية داعش وتعرضن للعبودية". لذلك، لم يكن من الواضح ما إذا كانت الاستفادة محصورة بالنساء الأيزيديات فقط، وما إذا كان القانون يستهدف ضحايا الاختطاف، أو العبودية الجنسية، أو كلاهما.[13] تم لاحقًا توسيع نطاق القانون تحت الضغط السياسي والمناصرة الوطنية والدولية ليشمل الناجيات المسيحيات، والشبكيات، والتركمانيات، بالإضافة إلى مجموعة أوسع من جرائم . ومع ذلك، وفقًا لوجهة نظر الخبراء القانونيين والنشطاء الذين تمت مقابلتهم، لم يكن هذا التوسيع مستندًا إلى نهج قائم على الحقوق، بل كان نتيجة للمساومات السياسية والتنافس المجتمعي. على سبيل المثال، أكد مسؤول قضائي تم مقابلته أن إدراج الأقليات الأخرى كان "فكرة لاحقة، تفتقر إلى الوضوح القانوني".[14]

كرر المشاركون في مناقشات المجموعات المركزة من المسيحيين والشبك هذا التجاهل، مشيرين إلى أن العديد من الناجيات تم استبعادهن لأن عمليات اختطافهن حدثت قبل تاريخ المرجع في القانون، وهو 3 أغسطس 2014،[15] مما أدى فعليًا إلى محو فئات كاملة من الضحايا المؤهلين. وأفاد ناشط تركماني في تلعفر أنه تم رفضه على هذا الأساس، رغم تعرضه لنفس الجرائم.

ومن القضايا المتكررة تأثير صياغة النصوص على الأهلية. يشير قانون الناجيات الأيزيديات مباشرة إلى النساء والفتيات المسيحيات والشبكيات والتركمانيات، ولكن، كما أشار تحالف التعويضات العادلة، فإنه لا يعرّف مصطلح "الفتاة "[16] أو يحدد نطاقًا عمريًا، مما يخلق غموضًا ومخاطر الاستبعاد.[17] يفرق قانون الأحداث رقم 11 لسنة 1962 بين "الطفل" و"الشاب". بموجب هذا القانون، "الشاب"، بما في ذلك ما يُشار إليهن بـ"فتيات مراهقات" (المصطلح العربي المستخدم في قانون الناجيات الأيزيديات والمترجم في هذا التقرير كـ"فتيات مراهقات")، هم الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا. وأكد تحالف التعويضات العادلة أن هذا النقص في الوضوح في التعريف، مع مشاكل الترجمة واللغة، أدى إلى سوء التفسيرات، مما حرَم بعض الفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي من الأهلية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات، رغم خضوعهن لعملية التحقيق والوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.[18]

هناك غموض آخر يتمثل في أن قانون الناجيات حيث لا يذكر كيفية توثيق أو حماية الأطفال المولودين من الأسر أونتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ولا يحدد استحقاقهم للتعويضات. وأبرز المشاركون في جلسات النقاش المركزة، وخاصة المشاركات الأيزيديات، افادوا أن هذه القضية تم تأجيلها إلى الأعراف المجتمعية بدلاً من مسارات رسمية واضحة تتولاها الدولة.

من ناحية قانون معسكر سبايكر ، يتم الرجوع إلى قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 ، الذي أصبح في الممارسة العملية يهيمن

---

12. قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021، المادة 1، الفقرة 1.

13. كولي بور، "مشروع قانون التعويضات في العراق للناجيات الأيزيديات: الحاجة إلى المزيد من التقدم"، 26 أبريل 2019. تدوينة، إصلاح الاستجابات القانونية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في العراق وإقليم كوردستان. متاح على:
https://blogs.lse.ac.uk/mec/2019/04/26/iraqs-reparation-bill-for-yazidi-female-survivors-more-progress-needed/

14. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – أربيل – 01

15. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة

16. قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021، المادة 2، الفقرة 2.

17. التحالف للتعويضات العادلة، مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان، تقديم مشترك للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل حول العدالة والتعويضات للناجيات من صراع في العراق، 15 يوليو 2024، ص. 8. متاح على: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/11/wp-content-uploads-2024-08-C4JR-UPR-Submission-Justice-and-Reparations-for-Survivors-of--Conflict-in-Iraq.pdf.pdf UPR Submission؛ العدالة والتعويضات للناجيات من صراع في العراق، يوليو 2024

18. التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من "حبر على ورق"، التقرير الثالث لرصد تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات، 2025، ص. 11. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/02/C4JR-Report-2025-Four-Years-After-YSL.pdf

على تفسير وإجراءات تطبيق القانون. على سبيل المثال، بينما يعترف قانون معسكر سنجار بالضحايا "سواء تم العثور على الرفات أو المفقودين"، يتطلب قانون مؤسسة الشهداء في الممارسة العملية تقديم دليل على الاستشهاد (سواء من خلال التعرف الجنائي أو عبر المسارات الرسمية الخاصة بالمفقودين) قبل الاعتراف بالضحية وتمكين العائلات من الحصول على استحقاقاتهم . بالإضافة إلى ذلك، لا يعترف قانون مؤسسة الشهداء بالناجين من المجزرة، مما يؤدي الى إستبعادهم من معظم الاستحقاقات.

سيتم مناقشة تداعيات هذه القضايا بخصوص تنفيذ قانون معسكر سنجار قانون الناجيات الأيزيديات بشكل أوسع في الأقسام التالية.

4.1.3 دمج قانون معسكر سنجار في إطار الشهداء

من الناحية القانونية، يحيل قانون سنجار في تحديد الحقوق والمستحقات الأساسية إلى أطر تشريعية قائمة مسبقاً (وهي قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010، وقانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009)، ويعتمد من الناحية العملية على قوائم الشهداء المصادق عليها من قبل وزارة الدفاع وإدارة مؤسسة الشهداء. أما من الناحية المؤسسية، فإن ذلك يعني أن "حجة الاستشهاد" (أو شهادة الاستشهاد) الصادرة عن مؤسسة الشهداء وفقاً لأحكام قانون المؤسسة وتعليماته، تظل شرطاً أساسياً وحاكماً، وليست آلية اعتراف خاصة منبثقة عن قانون سنجار بحد ذاته.

لا يُفرد قانون معسكر سنجار هيئة إدارية مستقلة لتنفيذه؛ بل ينيط القانون بـ مؤسسة الشهداء دورين صريحين: إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون (المادة 13)، وتقديم الدعم المالي وغير المالي للناجين من العسكريين في المجزرة (المادة 11). ومع ذلك، أشار جميع المشاركين في خلال مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية و مناقشات المجموعات المركزة المتعلقة بقانون معسكر سنجار إلى أن تنفيذ القانون يُدار وينسق بالكامل من خلال مؤسسة الشهداء. وأكد موظفو المؤسسة الذين تمت مقابلتهم أنه تم مؤخرًا إنشاء وحدة مخصصة لتنسيق تنفيذ قانون معسكر سنجار ضمن هيكل[19] مؤسسة الشهداء، مما يضع القانون فعليًا ضمن الإدارة الأوسع لمؤسسة الشهداء.

لهذا التصميم المرجعي المتقاطع تأثير حاسم على التسلسل الهرمي القانوني. على الرغم من أن قانون معسكر سنجار أحدث (2019) ومحدد الموضوع (لمجزرة سنجار)، إلا أن قانون مؤسسة الشهداء يعمل في الممارسة العملية كإطار أعلى، حيث تحكم تعريفات الأهلية وقواعد الأدلة والتعليمات الإجرائية الخاصة بـ مؤسسة الشهداء الوصول إلى المعاشات والتعويضات والمنافع ذات الصلة. والأثر العملي هو أن مؤسسة الشهداء يتفوق على قانون معسكر سنجار في نقاط محددة تهم العائلات، وهي الاعتراف بالضحية وصرف المستحقات. وبالتالي، حتى عندما يكون نص قانون معسكر سنجار واسعًا (مثل الاعتراف بوضع الضحية سواء تم العثور على الرفات أو مفقودين)،[20] تعتمد إجراءات التحقق على معايير الأدلة الخاصة بمؤسسة الشهداء، بما في ذلك التعرف الجنائي عند استعادة الرفات أو اتباع المسارات الرسمية المعتمدة لحالات المفقودين. أما بالنسبة للمفقودين الذين لم يُعثر على رفاتهم، فيستند التصديق إلى القوائم الرسمية للطلبة العسكريين المفقودين الصادرة عن وزارة الدفاع العراقية، ويجري عبر الخطوات الإدارية المعتمدة لإثبات الوفاة في حالات الاختفاء المرتبطة بالأعمال الإرهابية.[21] وتشكل هذه الآلية بدلاً من مطابقة الحمض النووي الأساس لإصدار شهادة الاستشهاد في حالات المفقودين، وذلك قبل منح الاستحقاقات.

يضع هذا تصميم سنجار ضمن فئة عامة تُعرف باسم "ضحايا الإرهاب"، جنبًا إلى جنب مع فئات أخرى مثل ضحايا عهد البعث أو شهداء الحشد الشعبي ، مما يخفف من الاعتراف الخاص بالمجزرة الذي كان من المفترض أن يحققه قانون معسكر سنجار . وصف المشاركون في خلال مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية و المناقشات الجماعية المركزة هذه العملية بأنها مصممة لتحقيق الوحدة الإدارية بدلاً من مراعاة خصوصيات قضية سنجار، حيث تعمل "شهادة الاستشهاد" كنقطة الدخول الوحيدة لجميع الاستحقاقات المرتبطة.[22]

---

19. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 05

20. قانون معسكر سنجار ، المادة 1.

21. جمهورية العراق: قانون رعاية الاحداث رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠, المادة ٩٣, الفقرة ٣

22. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – بغداد – 10: مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – مختلطة

4.1.4 آليات الاستئناف: عدم كفاية التدوين

أفادت الناجيات وعائلات الضحايا باستمرار أن آليات الاستئناف كانت غير شفافة وبطيئة، وغالبًا رمزية في طبيعتها. وأشار المشاركون في المناقشات الجماعية المركزة في بغداد (عائلات سبايكر) إلى أن الاستئنافات "لم تغير شيئًا" عمليًا، حيث تم تأييد الرفض رغم وجود أدلة جديدة.

كما أبرز فاعلو المجتمع المدني الذين يدعمون أو يراقبون تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات، وخصوصًا تحالف التعويضات العادلة، أن عمليات الاستئناف تفتقر إلى الشفافية والإشراف القضائي، مما يقوض الثقة[23].يتلقى الناجيات الذين تم رفض طلباتهم إشعارًا شفهيًا فقط، دون قرار مكتوب لدعم الاستئناف[24]، مما يتركهن عمليًا بلا أي وسيلة للطعن. وقد دع تحالف التعويضات العادلة مرارًا[25] لاعتماد ممارسات موحدة، مثل إصدار خطابات القرار للمتقدمين وتوفير كتيبات معلومات واضحة عن الاستئناف، دون جدوى. وبما أن قانون الناجيات الأيزيديات لا يحدد أي موعد نهائي لتقديم الاستئناف إلى محكمة البداءة ، فإن التفسيرات المختلفة للموعد النهائي المطبق تُسهم في حالة عدم اليقين القانوني، وبالتالي تزيد من تعقيد عملية الاستئناف.

من الناحية النصية، تنص المادة 10، الفقرة 3 من قانون الناجيات الأيزيديات على إعادة النظر والمراجعة القضائية، ولكن في الممارسة العملية فإن غياب الضمانات الإجرائية القابلة للتنفيذ (قرارات مكتوبة مبررة ومؤرخة، جداول زمنية واضحة، حفظ سجلات متسقة) يجعل عملية الاستئناف غير عملية ومثبطة للعديد من المتقدمين. أما قانون معسكر سبايكر فلا يحتوي على آلية استئناف صريحة، مما يدفع العائلات إلى تقديم عرائض إدارية تقديرية أو اللجوء للتقاضي الإداري العام، وهو ما يطيل حالة عدم اليقين. وتساعد هذه الخصائص الهيكلية في تفسير سبب وصف المشاركين للاستئنافات بأنها رمزية إلى حد كبير، حتى عند توفر أدلة جديدة.

4.2 المحور2 : التطبيق وتقديم الخدمات

يوضح تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر الفجوة بين الطموح التشريعي والواقع التنفيذي. بينما يمثل كلا القانونين اعترافًا تاريخيًا، فإن تطبيقهما يتم عبر شبكة كثيفة من الإجراءات الإدارية والمتطلبات الطبية العدلية والحساسيات السياسية. فيما يلي تقييم مفصل لعمليات التطبيق، والاستحقاقات، والأدوار الطبية-العدلية، وروابط المساءلة بموجب كلا القانونين.

4.2.1 الأحكام الخاصة بقانون الناجيات الأيزيديات وتنفيذه

أ. دور المديرية العامة لشؤون الناجيات

تأسست المديرية العامة لشؤون الناجيات ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وتُعدّ الجهة الإدارية المركزية المكلّفة بتنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات . وتتحمّل المديرية مسؤولية إعداد الإحصاءات وتجميع قواعد البيانات الخاصة بالناجيات، بالاعتماد على المعلومات الواردة من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وحفظ هذه السجلات بوصفها المرجع الأساسي لصنع القرار وللتنسيق بين الجهات المختلفة قانون الناجيات الأيزيديات ، 8/2021، المادة 5، الفقرة 1؛ وانظر أيضًا المادة 3). وانطلاقًا من ذلك، تُكلَّف المديرية العامة لشؤون الناجيات بتقديم الرعاية للناجيات والتنسيق مع جميع الدوائر الحكومية ذات الصلة، ومع المنظمات المحلية والدولية (المادة 5، الفقرتان 2–3). كما ينصّ القانون على أن يكون المدير العام من المكوّن الأيزيدي (المادة 3، الفقرة 2). ويضع القانون كذلك ضمن اختصاصات المديرية التدابير التعليمية - بما يضمن تمكين الناجيات من الوصول إلى الدراسة النظامية والاستمرار فيها - إلى جانب التمكين الاقتصادي، من خلال تأمين فرص العمل التي تمكّن الناجيات من استعادة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي (المادة 5، الفقرتان 4–5).

---

23. مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان والتحالف للتعويضات العادلة ، تقديم مشترك للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل حول العدالة والتعويضات للناجيات من صراع تنظيم داعش في العراق، 15 يوليو 2024، ص. 8. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/11/wp-content-uploads-2024-08-C4JR-UPR-Submission-Justice-and-Reparations-for-Survivors-of--Conflict-in-Iraq.pdf.pdf

24. التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من "حبر على ورق". مراجعة الوضع بعد ثلاث سنوات من قانون الناجيات الأيزيديات ، مارس 2024، ص. 14. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/03/C4JR-Report-2024-Three-Years-After-YSL-1.pdf

25. التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من "حبر على ورق"، التقرير الثالث لرصد تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، 2025، ص. 13

تُعدّ الصحة وإعادة التأهيل من الوظائف التشغيلية الأساسية؛ إذ تُكلَّف المديرية العامة لشؤون الناجيات بفتح مراكز للصحة وإعادة التأهيل النفسي، وترتيب الرعاية السريرية داخل العراق وخارجه (المادة 5، الفقرة 6). ويمتدّ هذا التفويض إلى ما هو أبعد من تقديم الخدمات ليشمل البحث عن الأشخاص المفقودين؛ إذ يتعيّن على المديرية البحث عن الرجال والنساء والأطفال المختطفين من المكوّنات الأيزيدية والتركمانية والمسيحية والشبكية الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة محليًا ودوليًا، ومع عائلات الضحايا، وتسوية أوضاعهم القانونية وحقوقهم وفق القوانين النافذة (المادة 5، الفقرة 7). ويرتبط بذلك ارتباطًا وثيقًا دورٌ تنسيقيٌّ في المجال الطبي-العدلي؛ فبالتعاون مع شؤون المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء المقابر الجماعية، تنسّق المديرية عمليات البحث والتحقيق ونبش المقابر الجماعية، وتحديد هوية الرفات، وإعادتها إلى العائلات لدفنٍ كريم، واستكمال جميع الإجراءات اللازمة (المادة 5، الفقرة 8). وأخيرًا، تؤدي المديرية دور جسرٍ مؤسسيٍّ نحو مسارات المساءلة؛ إذ تنسّقُ مع الهيئات التحقيقية والقضائية، ومع جهات تقصّي الحقائق الدولية، وتوفّر الإحصاءات وقواعد البيانات والمواد التي تساعد على توثيق وإثبات الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، ودعم الإجراءات المتخذة بحق الجناة (المادة 5، الفقرة 9). إضافةً إلى ذلك، وبالاستناد إلى النظام الداخلي لقانون الناجيات الأيزيديات رقم 4 لسنة 2021[26]، تضطلع المديرية بدورين: إداريٍّ وتوعويٍّ (المادة 2)، إذ تُكلَّف بتسجيل طلبات الناجيات ومتابعتها، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتقديم الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي، وإدارة السجلات والتقارير، وتنظيم الدورات والمؤتمرات وورش العمل لإبراز الجرائم المرتكبة بحق الناجيات. كما تُكلَّف بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم العالي والصحة (المادة 3) لتيسير عودة الناجيات إلى الدراسة، وتطوير مواد تعليمية تعزّز التعايش، وضمان الوصول إلى الرعاية الطبية وإعادة التأهيل النفسي والسكن وسائر أشكال المساعدة.

وصفت الناجيات الإيزيديات في مناقشة جماعية مركزة ، والنشاطات الأيزيديات اللواتي أُجريت معهن مقابلات، المديريةَ العامة لشؤون الناجيات بصورة متسقة على أنها متاحة ومتفهّمة، مشيرات إلى القرب الثقافي واللغوي، وإلى وجود موظفات مندمجات في المجتمع المحلي. وربط عددٌ من المشاركات بشكل صريح هذه الانطباعات الإيجابية بقيادة المديرية الأيزيدية، التي رأين أنها عزّزت مستوى الثقة والاستجابة.[27] في المقابل، أفادت ناجيات من المكوّنين المسيحي والشبكي بضعف التواصل والتنسيق الموجَّه إلى مجتمعاتهن مقارنةً بنظيراتهن الأيزيديات، وبضعف تمثيلهن بين موظفات المديرية، الأمر الذي أثّر على شعورهنّ بالاندماج. وقد أسهمت هذه العوامل في تشكيل تصوّراتهنّ لدور المديرية بوصفه أقلّ توجّهًا نحو مجتمعاتهنّ، رغم إقرارهنّ بأن التفويض الرسمي للمديرية هو تفويض عابر للمكوّنات كافة.[28]

ب . الخطوات والتحديات في عملية التطبيق

تبدأ إجراءات التقديم بموجب قانون الناجيات الأيزيديات عادةً لدى المديرية العامة لشؤون الناجيات ، حيث يتولى الموظفون تسجيل الحالة، وفتح إضبارة، وتوجيه المتقدمة بشأن كيفية إعداد الملف الأولي. ويُطلب من الناجيات تقديم مستندات الأحوال المدنية (الهوية والوثائق العائلية)، مشفوعةً بما يثبت واقعة الاختطاف أو الأسر. وبمجرد استكمال الملف بما يسمح بالمضي في الإجراءات، تحيل المديرية الملف لغرض التحقق إلى مجموعة من الجهات الخارجية – التي غالبًا ما تشمل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية لإجراء التدقيق الأمني، والجهات القضائية للتأكد من تطابق الوقائع المدعاة مع الدعاوى أو الشكاوى المسجلة مسبقًا. وقد يفضي هذا التواصل المؤسسي إلى طلبات إضافية للاستيضاح أو استكمال المستندات، والتي تُبلغ بها المتقدمة من خلال المديرية.

أفاد بعض الناجيات في مناقشات جماعية مركزة بأنّه طُلب منهن تقديم إثبات بأنهن قد قدمن شكوى جنائية لكي يتم قبول طلبات التعويض الخاصة بهن. وعندما يتعلق الادعاء بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ، طلب بعض القضاة مواد داعمة إضافية، مثل تقديم أدلة طبية، أو إفادات الشهود، أو أنواع أخرى من الإثباتات التي تُثبت صحة ادعاء الناجيات.[29] عمليًا، يرفع هذا الشرط مستوى الإثبات إلى ما هو أعلى بكثير من المعايير الإدارية المعتادة، ويقرب العملية من مستوى القانون الجنائي.[30] ووصفت الناجيات، وبخاصة المتقدّمات من المكوّنات المسيحية والشبكية والتركمانية، هذا الشرط بأنه متطفل ويعيد الصدمة النفسية، مشيرات إلى أنّه غالبًا ما يستلزم سرد الانتهاكات في سياقات رسمية والتعامل مع إجراءات قانونية غير مألوفة قبل أن يمُكن للمطالبة بالتعويض أن تتقدم.[31]

---

26. النظام الداخلي قانون الناجيات الأيزيديات رقم 4 لسنة 2021. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/01/Survivors-Law-prepress_3mm-full-bleed_231122_185532.pdf

27. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الأيزيديات – دهوك

28. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة

29. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الأيزيديات – بعشيقة

30. بيان حول تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات : المنظمات غير الحكومية والخبراء يثيرون المخاوف بشأن شرط تقديم الناجيات لشكاوى جنائية لتلقي التعويض". أبريل 2023. متاح على:
https://www.icj.org/ngos-and-experts-raise-concerns-over-requirement-for-survivors-to-file-criminal-complaints-to-receive-reparation/

31. مناقشة مجموعة تركيز – الناجيات الأيزيديات – بعشيقة

تواجه الناجيات المقيمات خارج العراق مصاعب اكبر ؛ فباستثناء من يمكنهنّ الاستفادة من آلية الشهادة عن بُعد عبر البعثات الدبلوماسية العراقية في باريس (فرنسا)، برلين، أو فرانكفورت (ألمانيا)،[32] يجب على الأخريات السفر إلى العراق لتقديم الطلب، أو الاعتماد على أقارب أو وسطاء لتقديم الطلب، والرد على الاستفسارات، وجمع المستندات نيابةً عنهنّ، الأمر الذي يُدخل التأخير ويزيد من مخاطر الخطأ.
تتراوح المدد الزمنية المبلغ عنها بين 6 و24 شهرًا،[33] وذلك بحسب الوثائق والموافقات المطلوبة. وغالبًا ما تنشأ التأخيرات من الطلبات المتكررة للإثبات أو من التناقضات بين إفادات الناجيات والسجلات الرسمية.

"من الناحية النظرية، تبدو العملية ذات مسار خطي متسلسل - يبدأ بتسجيل الطلب، واستكمال متطلبات الإضبارة، مروراً بالتدقيق الخارجي، وانتهاءً بالعرض على لجنة قانون الناجيات لإصدار القرار. إلا أن الواقع العملي يكشف عن مسار دائري، تتخلله جولات تحقق متكررة تحكمها متطلبات إثبات تقترب من المعايير القضائية الصارمة أكثر من كونها إجراءات إدارية مرنة. وقد أيّدت الناجيات من المكونات المسيحية والشبكية والتركمانية هذه الخلاصة، استناداً إلى تجاربهن الشخصية مع إجراءات التقديم. ومن منظورهن، تُفسر هذه التعقيدات سبب إحجام بعض الناجيات عن تقديم الطلبات ابتداءً، في حين تضطر أخريات لـ الانسحاب أثناء سير المعاملة عند مطالبتهن بتقديم مستندات وبينات ترقى لمستوى الإثبات القضائي.[34]

4.2.2 تحديات التطبيق وفقاً لقانون معسكر سبايكر

أ. التعقيدات القانونية حول التحقق من الرفات
كما ذُكر أعلاه، يعترف قانون معسكر سبايكر (المادة 1) بالضحايا في سبايكر كشهداء بغض النظر عما إذا تم العثور على الرفات أم فقدت. وعليه، فإن عوائل جميع الضحايا يتمتعون بكافة المزايا دون أي انتظار، وتشمل: البدل النقدي، الراتب التقاعدي والفروقات، الحج، تخصيص قطع الأراضي، وحقوق إدارية أخرى مرتبطة بالشهداء. ومع ذلك، استنادًا إلى الشهادات التي أدلى بها المشاركون في الدراسة،

يعتمد الوصول إلى مزايا قانون معسكر سبايكر فقد تأخر الحصول على استحقاقات قانون سبايكر عمليًا بسبب متطلبات الإجراءات المعمول بها ضمن إطار عمل مؤسسة الشهداء. وتشكل شهادة الاستشهاد وهي الوثيقة التي تتيح الحصول على الرواتب التقاعدية، والأراضي، والاستحقاقات المرتبطة بها وفقًا لقانون مؤسسة الشهداء . عادةً ما يُصدر "شهادة الاستشهاد" (المستند الذي يفتح المعاشات وقطع الأراضي والحقوق ذات الصلة) بعد أن تؤكد دائرة الطب العدلي في بغداد الهوية من خلال النتائج الجنائية/الحمض النووي المنقولة إلى مؤسسة الشهداء . وعندما يتم تحديد الرفات ومطابقة الحمض النووي بنجاح مع أفراد أسرة الضحية، تُصدر الشهادة وتبدأ المزايا؛ أما إذا لم يُستعاد الرفات أو لم يُطابق، تصدر دائرة الطب العدلي رسالة رسمية توضح الحالة (الرفات غير مستعاد أو غير مطابق) إلى مؤسسة الشهداء لتواصل مع عائلات الضحايا.[35] في مثل هذه الحالات، تتعامل مؤسسة الشهداء مع الملف كحالة مفقود، وتستند في الإجراءات إلى القوائم الرسمية للطلبة العسكريين المفقودين الصادرة عن وزارة الدفاع. عمليًا، يشمل ذلك التأكد من حالة الطالب العسكري في قائمة وزارة الدفاع، واستكمال الملف الإداري ذي الصلة داخل المؤسسة، ومتابعة الإجراءات الرسمية المعتمدة لإثبات الوفاة في حالات الاختفاء المرتبطة بالإرهاب، بما يتوافق مع القانون العراقي، الذي يسمح قانونيًا باعتبار المفقود متوفى بعد فترة محددة من الغياب (سنتان في الحالات المرتبطة بالأعمال الإرهابية). تعتمد هذه الإجراءات على القوانين العراقية الخاصة بالمفقودين، والتي تنص على أنه يمكن إثبات الوفاة إذا تحقق أحد الشروط التالية: (1) العثور على دليل شامل للوفاة، أو (2) مضت أربع سنوات منذ الإبلاغ عن فقدان الشخص، أو (3) الشخص مفقود في ظروف يمكن بموجبها افتراض وفاته بشكل معقول وإذا مضت سنتان منذ الإبلاغ عن فقدانه.[36] وتمكن هذه العملية بعد ذلك من إصدار شهادة الاستشهاد.

32. التحالف للتعويضات العادلة ، "أكثر من مجرد حبر على الورق". التقرير الثالث لمراقبة قانون الناجيات الإيزيديات . 2025. ص.13.
33. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الإيزيديات – دهوك مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة
34. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة
35. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 04
36. جمهورية العراق: قانون رعاية الاحداث رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠, المادة ٩٣

على الرغم من أن قانون معسكر سبايكر رقم 12 لسنة 2019، ولا قانون التعويضات رقم 20 لسنة 2009، يشترطان صراحةً تأكيد الحمض النووي كشرط للحصول على الحقوق، إلا أن الممارسة الإدارية تميل إلى محاكاة نهج الإثبات لدى مؤسسة الشهداء لتجنّب نتائج مختلفة بين البرامج المختلفة. ويترك هذا العديد من العائلات في حالة من الجمود الإداري[37] حتى تنتج سلسلة الفحوصات الجنائية المطابقة، ومن ثم تُصدر شهادة الاستشهاد.

الخلاف الأساسي لا يكمن فيما إذا كان قانون معسكر سبايكر يعترف بالضحية- فهو يعترف- بل في أن شهادة الاستشهاد، تُعتبر البوابة لمعظم الحقوق المادية: ليس فقط المعاشات والتعويضات، بل أيضًا تخصيص قطع الأراضي والمزايا الإدارية الأخرى المرتبطة بها.

ب.اختبار الحمض النووي والعوائق العملية

بعد سنوات من المجزرة، يُعقّد وضع رفات العديد من الضحايا عملية التعرف عليهم. وصف فرق الميدان وموظفو دائرة الطب العدلي المقابر التي تحتوي على رفات مختلطة ومتآكلة، وأحيانًا تمّ العبث بها نتيجة عمليات استعادة سابقة أو التعرض للظروف البيئية، ما يؤدي إلى الحصول على ملفات حمض نووي جزئية أو متدهورة يصعب مطابقتها وفق المعيار المطلوب. وتتطلب عملية الفرز، وإعادة الفهرسة، وإعادة بناء خطوط النسب البيولوجية بشكل مفصّل تمديد المدد الزمنية بما يتجاوز توقعات عائلات الضحايا. كما تقتضي كل خطوة تقنية الالتزام الصارم بتسلسل العُهدة والتوثيق، والتي، رغم ضرورتها، تزيد من التأخير.[38]

تزيد قيود السعة داخل النظام الجنائي من صعوبة هذه العقبات التقنية. يتركّز تحليل الحمض النووي في عدد محدود من المختبرات، مما يؤدي إلى تراكم الحالات غير المعالجة التي تتأثر بمستويات التوظيف، وتوافر مستلزمات المختبر، وحجم الحالات المحوّلة من المحافظات إلى بغداد. وأفاد المسؤولون في المحافظات بأن الملفات غالبًا ما تصطف في طوابير عدة مرات؛ أولاً للفرز الأنثروبولوجي، ثم للاستخراج وتحليل الملفات، ومرة أخرى لتحليل النسب بمجرد توفر عينات مرجعية من العائلة. وقد تشغل حالة واحدة النظام لعدة أشهر حتى دون وجود أي مشكلة في وثائق الحالة، مما يؤدي إلى تأخير إضافي في العملية.[39]

بالنسبة للعائلات، تكون العملية تكرارية، حيث يبلغ متوسط مدة معالجة التعويضات منذ تقديم الطلب حوالي 2.7 سنة.[40] وبالرغم من ان عوائل المفقودين والشهداء يتقاسمون نفس الحقوق باعتبارهم شهداء بالدرجة القطعية، الا انهم مطالبون بتقديم عينات مرجعية للحمض النووي، ومزامنة حالتهم مع قوائم المفقودين لدى وزارة الدفاع ، ثم تقديم أو إعادة تقديم المستندات المدنية والقضائية التي تثبت الهوية. وعندما تكون عينة الحمض النووي الأولية ضعيفة أو مختلطة، تُستدعى العائلات لأخذ عينات جديدة، أحيانًا أكثر من مرة. وتولّد كل دورة تكاليف سفر وإدارية جديدة، خاصةً لأولئك الذين يعيشون بعيدًا عن نقاط الجمع (المستشفيات العامة المخصصة في مراكز المدن) أو الذين يتحملون مسؤوليات رعاية. ووصفت العائلات العبء العملي للرحلات المتكررة والضغط النفسي الناتج عن إبلاغهنّ بأن النتائج "قيد الإنجاز" دون وجود أفق واضح لإتمام العملية.[41]

تُبرز الأرقام المقدمة حجم التقدم وعدم تجانسه:

- محافظة كركوك: 17 عائلة مسجلة ضمن سبايكر؛ 9 منها تم مطابقة تمت مطابقة الحمض النووي بنسبة 100%، وصدرَت الشهادات.[42]
- المثنى: حوالي 90 عائلة مسجلة؛ حوالي 50 منها تم مطابقة الحمض النووي/إصدار الشهادة؛ الباقي في انتظار المزيد من التحليل/التحقق.[43]

---

37. الأمم المتحدة – بعثة مساعدة العراق ، "كشف الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية (– تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)"، 2018. صص. 15-14. متاح على: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_EN.pdf

38. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 04

39. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 05 مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 04

40. Speicher 1700. "مجزرة سبايكر: بعد 10 سنوات. وصول عائلات ضحايا سبايكر إلى آليات التعويض في العراق. تقرير ملخّص من خلال مشاورات مع عائلات الضحايا." يونيو 2024. مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان والتحالف للتعويضات العادلة ، تقديم مشترك للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل حول العدالة والتعويضات للناجيات من نزاع تنظيم الدولة الإسلامية (– تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) في العراق، 15 يوليو 2024. ص. 10.

41. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – مختلطة

42. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – كركوك – 06

43. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – المثنى – 12

• مجموع – قانون معسكر سبايكر[44]: تم استعادة 1,134 رفات،[45] وتمت مطابقة 1,121[46] منها (≈99%)؛ لا يزال حوالي 800 شخص مُدرَجين كمفقودين[47] لدى وزارة الدفاع .

من خلال المقابلات و مناقشات جماعية مركزة ، وصفت العائلات الفترة الفاصلة بين سحب عينات الدم والإبلاغ النهائي بالنتائج بأنها حالة طويلة من الجمود والترقب؛ إذ تعذر عليهم مواراة جثامين أحبائهم الثرى بيقين تام،. وقد وُصفت الأعباء الإجرائية - المتمثلة في تكرار سحب العينات، وإعادة استصدار المستندات، والسفر إلى بغداد - مراراً بأنها تسببت في اجترار الصدمة النفسية وأدت إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات. وكما أوجز مسؤول في الطب العدلي، فإن الضمانات الفنية للنظام، على الرغم من ضرورتها لضمان الدقة، قد تحولت إلى عقبة رئيسية تحول دون تحقيق السكينة النفسية للعائلات والوصول إلى الحقوق المنصوص عليها.[48]

4.2.3 الدور الطبي العدلي والمقابر الجماعية (كلا القانونين)

يحتوي المشهد العراقي بعد تنظيم الدولة الإسلامية على مقابر جماعية موثّقة، منها لغاية الان ١٢ تُنسب تحديدًا إلى فظائع سبايكر تم اكتشافها داخل القصور الرئاسية من 2016 - 2025، وقد عُثر في هذه المقابر على قرابة 1,121رفاة داخلها .[49] وفي نينوى، أفاد مسؤولو حكومة إقليم كوردستان علنًا بوجود 81 موقع مقبرة جماعية موثّق في سنجار.[50] وتشرف مديرية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء على عمليات الحفر والتوثيق، بينما تقوم دائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة بإعداد ملفات الحمض النووي والتعرف الجنائي. وبعد التعرف على الرفات، تُكمل مؤسسة الشهداء عملية إصدار الشهادات اللازمة للتعويضات بموجب قانون معسكر سبايكر .

عمليًا، هذه العمليات مترابطة لكنها ليست متزامنة دائمًا. وأشار مسؤولو مديرية المقابر الجماعية ودائرة الطب العدلي الذين أُجريت معهم المقابلات إلى تحديات تنسيقية، تنبع أساسًا من سير العمل متعدد المراحل بين المكتبين، والقيود المالية، والمعدات، والتوظيف، وقدرات الموظفات والموظفين. ويضيف التنسيق بين بغداد وأربيل بموجب قانون الناجيات الأيزيديات طبقة إضافية. وأكد المسؤولون في كلا الموقعين أن التنسيق على مستوى المديرية عمومًا فعّال، إلا أن التواصل واتخاذ القرار على المستوى الوزاري لا يزال بطيئًا.[51] وتسلط تقارير الأمم المتحدة الضوء بشكل مماثل على الثغرات المستمرة في التنسيق بين المؤسسات المعنية وقيود القدرات عبر عمليات الحفر، والتوثيق، والتخزين، وخطوط التعرف على الرفات.[52] وتشكل هذه التحديات تأخيرات إدارية تؤثر سلبًا على عائلات الضحايا بموجب كلا القانونين، والتي وصفت فترات الانتظار الطويلة بين تحديد الموقع الأولي، واستخراج الرفات، وتسليمها النهائي.

تمّت الإشادة بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية من قبل مسؤولي بغداد وأربيل. وقدمت المنظمات غير الحكومية ، مثل منظمة يزدا و منظمة فريدة العالمية ، الدعم النفسي والاجتماعي للعائلات الأيزيدية أثناء تسليم الرفات وطقوس الدفن، مما ساعد على ضمان احترام كرامة الناجيات وتقليل الضغوط النفسية خلال هذه العملية. منظمة سبايكر 1700، وهي منظمة مكرّسة لدعم ضحايا مجزرة سبايكر، تعمل منذ عام 2016 على مساندة عائلات الضحايا، حيث قدّمت لهم مجموعة واسعة من الخدمات، بما في ذلك الدعم النفسي، والمساعدة القانونية، وخدمات الإرشاد، ودعمهم خلال الإجراءات المتعلقة بفتح المقابر الجماعية وتسليم الرفات، وما بعد ذلك. كما قامت بدور حلقة الوصل المباشرة بين عائلات الضحايا والمؤسسات الحكومية. قدمت المنظمات الدولية، لا سيما فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية واللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، دعمًا تقنيًا وعمليًا مهمًا لمديرية المقابر الجماعية ودائرة الطب العدلي ، مما سهّل العمل بدءًا من تحديد مواقع المقابر إلى التعرف على الرفات، وساعد في بعثات

---

44. منظمة سبايكر 1700

45. (مُستعاد / مُنبش / مُجمّع) Recovered= Exhumated/collected

46. Matched= Identified via DNA (تمت المطابقة = تم التعرف عليه عبر الحمض النووي)

47 Missing= On official lists without confirmed identification (مفقود = مدرج في القوائم الرسمية بدون هوية مؤكدة)

48. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 04

منظمة سبايكر 1700

49. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 03

50. بيان عام: "تم العثور على 81 مقبرة جماعية للأيزيديين في سنجار بالعراق منذ 2014"، مارس 2022. متاح على:

https://www.aa.com.tr/en/middle-east/81-mass-graves-of-yazidis-found-in-iraqs-sinjar-since-2014-official/2538307

51. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – أربيل – 01 :مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 03 :مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 04

52. الأمم المتحدة – بعثة مساعدة العراق ، "كشف الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية"، 2018. صص. 16-14.

أخذ العينات في الخارج لعائلات الشتات. كما أبرز مسؤولو الطب العدلي و مديرية المقابر الجماعية أهمية توسيع مثل هذا التعاون بالنظر إلى القيود في القدرات والميزانية التي تواجهها مكاتبهم. وأكدوا بشكل خاص على الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الوكالات في بغداد وأربيل، ودعم بعثات أخذ العينات في الخارج لإنهاء قضايا خارج البلد بشكل أكثر كفاءة، وإعطاء أولوية لحفر مواقع المقابر الجماعية المتبقية في صلاح الدين ونينوى، وتوسيع التعاون مع المنظمات المحلية والدولية لتعظيم الدعم النفسي والاجتماعي للعائلات والناجيات. ويعتقد المسؤولون الذين أُجريت معهم المقابلات أن هذه الإجراءات ستُحسّن الكفاءة والتواصل، وتُقصّر مدة معالجة القضايا، وتساعد على تقليل الأعباء الإدارية والنفسية على العائلات التي تحملت بالفعل صدمات شديدة.[53]

4.2.4 تنفيذ الفوائد

الجدول أدناه يقارن بين الاستحقاقات المنصوص عليها في كل من قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر ، وبين التطبيق الفعلي وفقًا للمعلومات المقدمة من المشاركين في البحث والمصادر الثانوية:

53. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 03: مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 04

مجال الاستحقاق	القانون، المادة/المواد والنص	التطبيق
الراتب الشهري / المعاش التقاعدي	قانون الناجيات الأيزيديات : الراتب الشهري ≥ ضعفي الحد الأدنى للمعاش التقاعدي بموجب قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 (Art. 6, para. 1).	≈ 800,000 دينار عراقي شهريًا بعد إكمال إجراءات الطلب بنجاح.
	قانون معسكر سبايكر : المعاش التقاعدي بموجب القانون رقم 3 لسنة 2010 أو التعويض المالي بموجب القانون رقم 20 لسنة 2009؛ يمكن للعائلات الاختيار بينهما (Art. 2).	تتراوح المبالغ بين 600,000 إلى 1,000,000 دينار عراقي، حسب عدة معايير مثل الحالة الاجتماعية، عدد الأطفال، وكذلك حسب اختيار العائلة (المعاش التقاعدي مقابل التعويض المالي).
التعويض المالي (دفعة واحدة)	قانون الناجيات الأيزيديات : ينص القانون على توفير تعويضات مالية، ويُوضح المادة 11 أنه لا يمنع الناجيات من الاستفادة من تعويضات أخرى بموجب القوانين العراقية الأخرى أو الآليات الدولية.	تفتقر هذه المادة إلى إرشادات تنفيذية حول كيفية التعامل مع الاستحقاقات المتعددة، كما أن هناك غموضًا بشأن "القرارات الدولية الخاصة" الواردة في نص القانون (المادة 11). وأكدت الناجيات المشاركات مناقشات جماعية مركزة أنه لم يتم تقديم أي تعويض مالي مباشر لهن.
	قانون معسكر سبايكر : يتم تحديد مسار التعويض صراحةً بموجب القانون رقم 20 لسنة 2009 (Art. 2).	خمسة ملايين دينار عراقي (IQD 5,000,000) لتغطية تكاليف مراسم الدفن والعزاء بعد استلام رفاة الضحية. الضحايا الذين لم يُعثر على رفاتهم، لا تُعدّ عائلاتهم مؤهلة لتلقي هذا المبلغ.
الأرض / السكن	قانون الناجيات الأيزيديات : قطعة أرض سكنية مع قرض وإعفاء من قرار مجلس قيادة الثورة رقم 120 لسنة 1982؛ أو وحدة سكنية مجانية (المادة 6/ثانياً).	تمّ تخصيص 250 قطعة أرض في سنجار للأيزيديات، و12 قطعة في تلّ عفر للتركمان.[54] وأفادت الناجيات المسيحيات والشبكيات المشاركات في مناقشة مجموعة التركيز بأنهنّ لم يتلقَّين أي قطع أراضٍ حتى تاريخه.[55]
	قانون معسكر سبايكر : منح قطع أراضٍ لعائلات الشهداء خلال 90 يومًا من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ (Art. 8).	لم تتسلم عائلات الضحايا في بغداد قطع أراضٍ، بل تم تقديم تعويض نقدي بإجمالي 50,000,000 دينار عراقي يُدفع على خمس دفعات بقيمة 10,000,000 دينار عراقي لكل دفعة. حتى الآن، تم صرف دفعة واحدة فقط. لا توجد بيانات حول عدد المستفيدين من قطع الأراضي في المحافظات الأخرى.
التعليم	قانون الناجيات الأيزيديات : يضمن توفير فرص التعليم وإعفاء من شرط العمر للعودة إلى الدراسة (المادة 5، الفقرة 4؛ المادة 6، الفقرة 3).	تستمر الحواجز النظامية في منع الوصول إلى التعليم المبني على مراعاة الصدمات النفسية. التطبيق غير المتسق بسبب الإجراءات المعقدة وغير الواضحة: هناك تقارير عن ناجيات سجلن لدى المديرية العامة لشؤون الناجيات للحصول على الإعفاءات ولم يتلقين أي رد؛ نقص التفسير والفهم المتسق بين الموظفين؛ عدم كفاية الدعم من العاملين في القضايا، الذين لا يرافقون العملية بشكل منهجي أو يقدمون نصائح مخصصة؛ حدوث تأخيرات أو منع إعادة التسجيل بسبب صعوبات في إثبات الخلفية التعليمية السابقة أو الحصول على الوثائق المطلوبة.[56]

54. منظمة فريدة العالمية ، 262 "تم توزيع قطع أراضٍ على الناجيات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات في 29 مايو 2024" ، 31 مايو 2024. متاح على:
https://faridaglobal.org/blog/2024/05/31/262-plots-of-land-distributed-to-survivors-under-yazidi-female-survivors-law-on-29-may-2024

55. FGD-NYZ-BSH

56. الصندوق العالمي للناجين، الوصول إلى التعليم كشكل من أشكال التعويض للناجين من أسر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العراق، أبريل 2025. المتاح على الرابط:
https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/Task_Team_Report_Iraq_April2025_EN_web.pdf

مجال الاستحقاق	القانون، المادة/المواد والنص	التطبيق
	قانون معسكر سبايكر : لا يوجد حق مباشر للوصول إلى التعليم للعائلات منصوص عليه في النص القانوني.	غير قابل للتطبيق.
التوظيف	قانون الناجيات الأيزيديات : أولوية في القطاع العام بنسبة 2٪ للناجين (المادة 6، الفقرة 4).	التطبيق غير متسق بسبب قرار تجميد التوظيف العام، وعدم الوضوح حول ما إذا كان استلام راتبين مسموحًا به أو ممنوعًا (فالقانون لا يمنعه، لكن دليل/ نشرات المديرية العامه لشؤون الناجيات تشير إلى خلاف ذلك).
	قانون معسكر سبايكر : لا توجد حصة محددة في نص–؛ وأي تفضيل يتم ضمن أطر مؤسسة الشهداء أو الخدمة المدنية الأوسع.	غير قابل للتطبيق.
الصحة والدعم النفسي والاجتماعي	قانون الناجيات الأيزيديات : مراكز مفتوحة لإعادة التأهيل الصحي والنفسي؛ إمكانية إنشاء عيادات داخل العراق وخارجه (المادة 5، الفقرة 6).	لم تتمكن الناجيات من تأكيد ما إذا كانت هذه الخدمة مقدمة عبر المديرية العامة لشؤون الناجيات أو من قبل منظمات دولية ولم تُقدَّم أي خدمة حكومية حتى تاريخه (لا داخل العراق ولا خارجه)، رغم أن بطاقات الصحة التي ستمكّن الناجيات من الوصول إلى الخدمات الصحية الحكومية مجانًا بدأت تصدر للناجيات في يناير 2025.[57]
	قانون معسكر سبايكر : تسهيلات صحية عبر الأطر المرجعية المشتركة؛ لا يوجد استحقاق سريري خاص بـ (انظر المادة 8 للتدابير العامة).	لا يوجد تطبيق
التخليد والتدابير الرمزية	قانون الناجيات الأيزيديات : يوم وطني (3 أغسطس)؛ نصب تذكارية / احتفالات / إدراج في المناهج الدراسية (المادة 8 من القانون، المادة 3 من اللائحة التنفيذية).	ترعى حكومة إقليم كوردستان الاحتفالات السنوية في 3 أغسطس. أدرجت حكومة إقليم كوردستان الجريمة ضمن المناهج الدراسية. ولم تُجرَ أي فعاليات تذكارية منتظمة في ذكرى الإبادة على مستوى الحكومة الاتحادية؛ وقد أقيم حدث بمناسبة الذكرى العاشرة.[58] وتم توثيق النصب التذكارية في مواقع المقابر الجماعية في سنجار وتلعفر من قبل حكومة العراق.[59]
	قانون معسكر سبايكر : إنشاء نصب تذكارية، تسمية الشوارع والمدارس، تنظيم الاحتفالات السنوية، وبناء نصب تذكاري مركزي في صلاح الدين (المادة 6؛ المادة 8). التذكير بالجريمة في المناهج الدراسية المتعلقة بقاعدة الطيران (المادة 12).	رعاية على المستوى الفيدرالي والإقليمي للمراسم السنوية في 12 يونيو. نصب شهداء سبايكر في الكوت (محافظة واسط) تم الكشف عنه وإقامته في عام 2023، بمناسبة الذكرى العاشرة لمجزرة سبايكر (12 حزيران 2014). وقد أُقيم بتعاون بين عوائل الضحايا، النشطاء المحليين، ودعم من الحكومة المحلية في واسط [60]

57. التحالف للتعويضات العادلة ، "أكثر من مجرد حبر على الورق"، التقرير الثالث لمراقبة قانون الناجيات الأيزيديات ، 2025، ص. 20.

58.نفس المرجع، ص. 21.

59. نفس المرجع (Ibid)، ص. 24.

60. منظمة سبايكر 1700

مجال الاستحقاق	القانون، المادة/المواد والنص	التطبيق
الاعتراف بالجرائم كإبادة جماعية و/أو جرائم ضدّ الإنسانية	قانون الناجيات الأيزيديات : تُعترف الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك كإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية (المادة 7، الفقرة 1).	يُنظر إليها من قبل المشاركين في هذه الدراسة على أنها شكل رمزي وإعلاني للاعتراف، دون وجود آلية قانونية محلية لتطبيقها عمليًا من حيث: محاكمة الجناة بتهمة الإبادة الجماعية، أو تقديم تعويضات تتماشى مع المعايير الدولية للضحايا، أو توفير سبيل للناجيات أو للدولة لملاحقة الجناة عبر المحاكم الدولية.
	قانون معسكر سنجار : تُعترف مجزرة سنجار كإبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية "بعد إثباتها أمام المحاكم المختصة" (المادة 7، الفقرة 1).	الاعتراف بمجزرة سنجار كجريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية يعتمد على التأكيد القضائي. وحتى الآن، لم تصدر أي محكمة عراقية حكمًا يصنف مجزرة سنجار قانونيًا على أنها إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية.

من جانب قانون معسكر سنجار ، أكّد موظفو مؤسسة الشهداء أن ضعف التعاون بين الوكالات - وخاصة مع السلطات المحلية (البلديات، سجلات الأراضي، مديريات التخطيط) والوزارات القطاعية - هو السبب الرئيسي في تأخر بعض الحقوق. عمليًا، يؤثر هذا على: (i) تخصيص قطع الأراضي (توفر المواقع، الموافقات التخطيطية، نقل الملكية)؛ (ii) دمج فظائع سنجار في المناهج الدراسية (اعتمادًا على موافقات وزارة التربية ودورات الكتب المدرسية)؛ و (iii) تخصيص مواقع تذكارية (تحديد المواقع من قبل البلديات وتنفيذ الميزانية).[61] وقد أُشير مرارًا إلى أن هذه الاحتكاكات التنسيقية والاختصاصية - وليس الأساس القانوني نفسه - تُعد السبب المباشر لعدم التنفيذ. ومن الجدير بالذكر أنه، من جانب قانون الناجيات الأيزيديات ، أفادت إحدى الناجيات التي استُشيرت من خلال مناقشات مجموعات التركيز بأنه لم يُجرَ أي استشارة بشأن مواقع قطع الأراضي.

4.2.5 المساءلة الجنائية

أ. العوائق أمام ملاحقة الجرائم الدولية

لا يمتلك العراق أحكامًا قانونية محلية تجرّم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، على الرغم من الالتزامات الملزمة بموجب القانون الدولي.[62] ويُعد هذا الفراغ التشريعي ذا أثر بالغ على قانون معسكر سنجار ، الذي يشترط صراحةً الإعتراف بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على أساس قرار قضائي (المادة 7، الفقرة 1). وبما أن العراق ليس دولة طرفًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يدمج الجرائم الدولية ضمن إطاره الوطني، فلا يمكن مقاضاة فظائع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتصنيفها كما هو مطلوب بموجب قانون معسكر سنجار . عمليًا، تمت متابعة مقاضاة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الانتهاكات ضد الأيزيديات وضحايا سنجار تقريبًا حصريًا بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005.

تم تداول مقترحات لإصدار "قانون الجرائم الدولية" بعد تمرير قانون الناجيات الأيزيديات في 2021، لكنها توقفت بعد انتخابات 2021. وعلى الرغم من أن هذا يجب أن يُتابع من قبل مجلس الوزراء ومجلس النواب، يُذكر أن المجلس القضائي الأعلى لا يزال يناقش مسودة، ويظل التقدم محدودًا. [63] في غياب مثل هذا التشريع، كما ذُكر، تتم متابعة مقاضاة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أساسًا بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005. والنتيجة أن مطالب الناجيات بالاعتراف بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية

61. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – بغداد – 05

62. يلتزم العراق بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (1948) بجرم الإبادة الجماعية، وبموجب اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولاتها الإضافية (1977) بسن عقوبات جزائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما صادق على اتفاقية عدم تطبيق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968). وعلى الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية محظورة بموجب القانون الدولي العرفي، لم يُصدر العراق أحكامًا محلية محددة تمكّن من مقاضاتها.

63. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – المثنى – 12

، أو جرائم الحرب لا يمكن تلبيتها، إذ أن الأدلة المعدّة وفق معايير الجرائم الدولية من قبل فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية تفتقر إلى أساس قانوني محلي. وفي ظل هذا القيد، حظي فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية بالترحيب على نطاق واسع لجمعه الأدلة والحفاظ عليها وتحليلها وفق المعايير الدولية. ومع ذلك، أشار المشاركون في المقابلات إلى أن المواد التي جُمعت لتوجيه تهم بالجرائم الدولية ليست قابلة للاستخدام بسهولة في مقاضاة الإرهاب؛ إذ غالبًا ما يتعامل القضاة معها كدعم خارجي وليس كدليل مقبول،[64] وتخشى الناجيات أن تظل شهاداتهن "في المخازن بدلاً من المحكمة".[65]

وصف أصحاب المعلومات الرئيسيون الذين أُجريت معهم مقابلات نتائج متوقعة تمثلت في محاكمات جماعية بجداول زمنية مستعجلة، وتركيزٍ في الإثبات على الانتماء أو الاعتراف، ومشاركةٍ محدودة للناجين، وارتفاع معدلات إصدار أحكام الإعدام.[66] وأكّد المشاركون في الدراسة، ومن بينهم خبير قانوني، أن هذا الاعتماد على تشريعات مكافحة الإرهاب يعكس كلاً من الملاءمة السياسية وغياب إطار تشريعي للجرائم الدولية. واعتبر الخبير القانوني الذي أُجريت معه المقابلة أن هذا النهج "ملائم للدولة لكنه مدمّر للعدالة".[67]

إضافةً إلى ذلك، يحظر كلٌّ من قانون معسكر سنجار في المادة (5) وقانون الناجيات الأيزيديات في المادة (9) صراحةً أي عفو أو عفوٍ عام عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيهما. غير أن تحدياً مستمراً يتمثل في غياب التمييز أثناء ملاحقة المنتمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قضائياً، إذ حوكم جميع المتهمين حصراً بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب وغالباً ما وُجّهت إليهم تهم تتعلق فقط بعضويتهم في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، دون تفريق بحسب جسامة أفعالهم أو منح الأولوية لأخطر الجرائم الدولية. وقد أحدث هذا القصور في الملاحقة صعوبة في تحديد ومساءلة المسؤولين عن أفدح الفظائع، كما ينطوي على خطر تمكين الإفلات من العقاب من خلال تدابير عفو واسعة النطاق.[68]

صرّح عدد من أفراد عائلات ضحايا سنجار قائلين: "قُتل أطفالنا بسبب هويتهم، لكن في المحكمة، تختفي هذه الحقيقة".[69] بالفعل، فإن إصدار أحكام تقلل فظائع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى مجرد "أعمال إرهابية" عامة، بدلاً من تصنيفها كجرائم دولية ذات عناصر فريدة مثل نية تدمير مجموعة، يُشوّه الطبيعة الحقيقية ومدى عنف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الوحشي.[70] وقد أدى ذلك إلى منح الأولوية لسرديات الأمن الجماعي على حساب عدالة الناجين الفردية. في عام 2024، بدأت المحاكم العراقية بالإشارة إلى قانون الناجيات الأيزيديات في المادة (7)، الذي يعترف بجرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد الأقليات الأيزيدية والشبكية والتركمانية والمسيحية على أنها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في الأحكام الصادرة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب العراقية.[71] ومع ذلك، يظل هذا الاعتراف القضائي بالإبادة الجماعية من خلال الإشارة بديلاً غير كافٍ لتصنيف فظائع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بشكل صحيح كجرائم دولية.

---

64. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – بغداد – 13

65. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – نينوى/الناصرية

66. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – المثنى – 12: مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – نينوى – 11

67. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – بغداد – 13

68. انظر بيان التحالف للتعويضات العادلة حول إمكانية شمول مرتكبي جرائم الفظائع الجماعية بموجب قانون العفو العام (4 نوفمبر 2025)، والمتاح على الرابط:
https://c4jr.org/0411202530544

69. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – الناصرية

70. غفور، كوسار وعمر، أمانج، "ملاحقة مرتكبي جريمة معسكر سنجار وفقاً للقوانين العراقية أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، 2021، الصفحات 41-39.

71. التحالف للتعويضات العادلة ، "أكثر من مجرد حبر على الورق". التقرير الثالث لمراقبة قانون الناجيات الأيزيديات ، 2025، الصفحات 32-31.

ب . وجهات نظر الناجيات حول العدالة والمناصرة من قبل المجتمع المدني

أشار أصحاب المعلومات الرئيسيون إلى أن المناقشات حول إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية كانت عادةً تتجنّب، مستشهدين بمخاوف السيادة والحساسية السياسية، حتى مع الإشارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى عدم كفاية الملاحقات المحلية.[72] وبناءً عليه، تظل المساءلة عن الفظائع التي أسس لها كلٌّ من قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر محدودة بسبب اعتماد العراق على أطر مكافحة الإرهاب، ما يكرّس مستوى من الإفلات من العقاب للجرائم التي تستوفي عناصر الجرائم الدولية الأساسية.[73] في مناقشات مجموعات التركيز ، وصف الناجون فجوة المساءلة بأنها "واحدة من أعظم الخيانات"، مؤكدين أن التعويضات المالية "لا تعني شيئًا بدون عدالة". وشدّد المشاركون من الأقليات المسيحية والتركمانية والشبكية على غياب الاعتراف بأضرارهم في سرديات المحاكم، بينما وصفت عائلات سبايكر الإجراءات بأنها "شكليات إجرائية" لا تدعو لمشاركتهم ولا تعترف بالطبيعة المستهدفة للقتل.[74] يزداد شعور الغياب هذا بالإحباط لدى الناجين الذين يرون أن معاناتهم تُصنَّف قانونياً ضمن فئات مكافحة الإرهاب، بدل أن يُعترف بها كإبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية .[75] وكما عبّر أحد الناجين الأيزيديين من الذكور: "يُحاكم أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي، وليس وفقًا لقوانين مناسبة. القانون الحالي لا يغطي حجم الجرائم والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام . نحن بحاجة إلى قانون أكثر شمولاً لتحقيق العدالة الحقيقية".[76]

بالتوازي، تواصل منظمات المجتمع المدني وشبكات الناجين - ولا سيما التحالف للتعويضات العادلة ومجموعة العمل المعنية بالعدالة الجنائية الخاصة بها[77] الضغط من أجل توطين الجرائم الدولية[78] وإنشاء آلية وطنية للعدالة الانتقالية. وعلى الرغم من استمرار جهود المناصرة، لا تزال الإصلاحات بعيدة المنال.[79]

تعزّز هذه الرؤى النمط المشار إليه أعلاه، إذ يؤدي الاعتماد على أطر مكافحة الإرهاب إلى مسار عدالة محدود يعطي الأولوية للأضرار التي تلحق بالدولة بدلاً من الأضرار الخاصة بالناجين. وفي غياب تشريعات تُدرج الجرائم الدولية ضمن القانون الوطني، تبقى حتى الأرشيفات والأدلة القوية غير مستغلة بالشكل الكافي، مما يترك فجوة مستمرة بين تجارب الناجين والاعتراف القضائي بها.

4.3 المحور 3: نهج التمركز حول الناجيات

تم صياغة قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سبايكر كأدوات موجهة نحو الضحايا والناجين، إلا أن مدى انعكاس التنفيذ لممارسات تركز على الناجين لا يزال متفاوتًا. وقد شكل الاعتراف الصريح في قانون الناجيات الأيزيديات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع تقدّمًا هامًا، إلا أن التطبيق بقي محدودًا بسبب أعباء الإثبات والمسارات الخدمية غير المتسقة التي تربط الناجين بالخدمات المقررة بموجب القانون. وبالمقابل، تم تطبيق قانون معسكر سبايكر بشكل رئيسي من خلال عدسة التعويضات الإدارية، مع اهتمام محدود بفاعلية الناجين خارج إطار مؤسسة الشهداء .

72. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – بغداد – 13

73. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – خبير قانوني – بغداد – 15

74. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – مختلطة

75. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الأيزيديات – دهوك

76. التحالف للتعويضات العادلة ، موقف منظمات المجتمع المدني وشبكات الناجين العراقيين بشأن طلب العراق إنهاء ولاية فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في سبتمبر 2024، أبريل 2024، الصفحة 3. المتاح على الرابط:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/04/C4JR-report_ENG.pdf

77. https://justice-iraq.com/

78. التحالف للتعويضات العادلة ، "C4JR يحثّ على الإصلاح القانوني في العراق بعد صدور أحكام الإبادة الجماعية ضد أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام"، 17 يوليو 2024. المتاح على الرابط:https://c4jr.org/1707202429424

79. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – نينوى – 11

4.3.1 المواقف والممارسات المؤسسية

في مختلف مجموعات المستفيدين، وصفت مناقشات مجموعات التركيز غياب بروتوكولات رسمية تراعي الصدمات النفسية ضمن الهيئات المنفذة. وأفاد الناجون وعائلات الضحايا بأنهم شعروا بالتهميش أو اللوم أثناء التعاملات الإدارية؛[80] حيث وصفت إحدى أرامل ضحايا سبايكر هذه التعاملات مع المكاتب المحلية بأنها "إعادة فتح يومية للجروح، حيث بدلاً من التعاطف نتلقى الشك". وبينما طور بعض موظفي مؤسسة الشهداء ذوي الخبرة الطويلة تقنيات غير رسمية للتعامل مع الأزمات وتخفيف التصعيد، فإن هذه الممارسات غير متسقة وتعتمد على الالتزام الفردي بدل التدريب المعياري.[81] أما بالنسبة لموظفي المديرية العامة لشؤون الناجيات ، فقد تلقوا تدريبًا على التعامل الأخلاقي مع الناجيات والناجيين من خلال منظمة فريدة العالمية ، استنادًا إلى أدوات التحالف للتعويضات العادلة لمبادئ التعامل الأخلاقي مع الناجيات[82] المطورة لهذا الغرض. كما تم تدريب موظفي المديرية العامة لشؤون الناجيات ، إلى جانب 22 قاضياً ومحققا قضائياً، على المناهج المرتكزة على الناجين من قبل أطباء من أجل حقوق الإنسان .[83] علاوة على ذلك، يجري العمل على إنشاء دليل يركز على الناجين، يتضمن أفضل الممارسات، مثل إجراءات ترتيب المقابلات.[84] وقد اقترح التحالف للتعويضات العادلة إدراج إعلان لحماية السرية ومدونة سلوك للتعامل المرتكز على الناجين ضمن لائحة قانون الناجيات الأيزيديات ، إلا أن هذا الاقتراح لم يُنظر فيه ضمن اللوائح. ويمكن لمثل هذه المدونة أن تضمن الالتزام بالمبادئ المتمركزة حول الناجين، بما في ذلك حماية الهوية وسرية البيانات، وحق التلقي بالمعلومات، والحصول على الموافقة المستنيرة، ومبدأ عدم التسبب في الضرر، وضمانات المعاملة المتساوية بكرامة واحترام.[85]

غالبًا ما وصفت الناجيات الأيزيديات شعورهن بأنهن أكثر "فهمًا" داخل مكاتب المديرية العامة لشؤون الناجيات مقارنة بالدوائر الحكومية الأخرى،[86] معزيات ذلك إلى القيادة والموظفين الأيزيديين والمعاملة الحسنة. وأفادت عدة مشاركات في مناقشات جماعية مركزة بأنهن تلقين دعمًا وتوجيهًا مباشرًا بشأن طلباتهن من المديرة العامة للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، معبرات عن امتنانهن لذلك. في الوقت نفسه، تقوض متطلبات تقديم الأدلة على مستوى المحكمة الموقف المرتكز على الناجيات، من خلال إجبارهن على إعادة التعرض للصدمات النفسية وإحباط طلباتهن. وأفادت مشاركات من المكونات الأيزيدية والمسيحية والشبكية بأن هناك حساسية مؤسسية ضعيفة عند تقديم الشكاوى الجنائية لدى القضاء، حيث تعرضن للمضايقة والوصم، وذكرن أنهن قدمن شهاداتهن "للذكور" في مكاتب التحقيق المزدحمة، بحضور القاضي والموظفين الأمنيين والكتبة، وأحيانًا مقدمي طلبات آخرين ضمن نطاق السمع. ووصف العديد منهن أنهن كنّ "يخبرن بكل شيء والباب مفتوح"، أو طُلب منهن تكرار تفاصيل تتعلق بإنتهاكات جنسية أمام عدة غرباء. وقد ترك نقص الخصوصية ورسمية المكان الكثير منهن يشعرن بالانكشاف والعار وإعادة الصدمة، مما دفع بعضهن إلى تقصير شهادتهن أو الانسحاب تمامًا من العملية.[87] من الجانب المؤسسي، أقر مسؤولون في دائرة الطب العدلي ومديرية المقابر الجماعية بأن الموظفات الميدانيات نادرًا ما يتلقين تدريبًا على التفاعل مع الناجيات بطريقة تراعي الصدمات النفسية. وأفاد المسؤولون بأنهم طلبوا دعم بناء القدرات من عدة منظمات - خاصة فيما يتعلق بالتواصل الحساس تجاه الناجيات - إلا أنهم قالوا إن الردود كانت محدودة حتى الآن. ومن وجهة نظرهم، فإن أعباء الإثبات وغياب الممارسة المتسقة القائمة على مراعاة الصدمات النفسية يتضافران لإطالة القضايا وزيادة الضرر، حتى عندما تعمل الموظفات بحسن نية. والأثر الصافي هو عملية تعيد بشكل روتيني تعرض الناجيات وعائلات الضحايا لبيئات تحقيق تشبه الإجراءات الجنائية. وتعطي هذه الممارسة الأولوية لمتانة الإثبات على حساب الكرامة والخصوصية وإتاحة الوصول المتساوي، الأمر الذي يقوّض بدوره الثقة في المؤسسات المكلفة بتقديم التعويضات.

---

80. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – مختلطة: مناقشة مجموعة تركيز – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة

81. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – الحكومة – كركوك – 06

82. مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان، أدوات التعامل الأخلاقي مع الناجين، 2024. المتاح على الرابط:

https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/07/Toolkit-for-Ethical-Engagement-with Survivors_English.pdf

83. عبد الرزاق السعيدي ومرام حداد، "مدينة تجد صوتها: الموصل تؤسس عدالة مرتكزة حول الناجين". أطباء من أجل حقوق الإنسان ، 3 يوليو 2025. المتاح على الرابط:

https://phr.org/our-work/resources/a-city-finds-its-voice-mosul-establishes-survivor-centered-justice/

84. انظر نصوص حلقة 7 من بودكاست التحالف للتعويضات العادلة بعنوان "أكثر من مجرد حبر على الورق"، والتي تضم مرام حداد، نائب مدير تطوير القدرات والممارسات المستندة إلى الأدلة، وعبد الرزاق السعيدي، خبير تقني للعراق في أطباء من أجل حقوق الإنسان ، أكتوبر 2015. المتاح على الرابط:

https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/10/C4JR-podcast-with-PHR-English-transcript.pdf

85. انظر التوصيات الرئيسية للتحالف للتعويضات العادلة إلى مجلس وزراء العراق بشأن لوائح تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، 2021، الفقرة 1.6. المتاح على الرابط:

https://c4jr.org/wp-content/uploads/2021/06/C4JR-Rec-to-CoM-ENG.pdf

86. FGD-YAZ-DHK

87.مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة; مناقشة مجموعة تركيز – الناجيات الأيزيديات – دهوك

4.3.2 قدرة الناجيات على المبادرة والمشاركة

كما نوقش في القسم 4.1.1 أعلاه، تم استشارة المستفيدات المستهدفات (الأيزيديات فقط) في وقت متأخر من عملية صياغة قانون الناجيات الأيزيديات ، ولم يُستشرن على الإطلاق في حالة قانون معسكر سبايكر ، وقد استمر هذا النمط في مرحلة التنفيذ. وأفادت معظم المشاركات بأن الملاحظات نادرًا ما يتم طلبها، وعندما تُقدَّم من خلال منظمات المجتمع المدني ، نادرًا ما يتم الاعتراف بها أو تحويلها إلى تعديلات إجرائية.[88] وأشارت إحدى الناشطات إلى أن الملاحظات المشتركة من المنظمات غير الحكومية "تم تقديمها للحكومة لكنها لم تُعترف بها أبدًا، ناهيك عن تحويلها إلى إصلاحات".[89] وقد قام تحالف التعويضات العادلة بتجميع التوصيات المقدمة[90] إلى مجلس وزراء العراق وعرضها على مجموعة عمل لوائح قانون الناجيات الأيزيديات لتحسين صياغة لوائحه ، إلا أن اعتمادها كان محدوداً.

أظهرت مقابلات مع أصحاب معلومات رئيسيين ومناقشات مجاميع التركيز أن عدة فئات برزت كمحرومة رغم الاعتراف الرسمي بها بموجب قانون الناجيات الأيزيديات. وقد وصفت الناجيات من الأقليات المسيحية والشبكية والتركمانية أنفسهن مرارًا بأنهن "ثانويات" سواء من حيث الرؤية أو الوصول إلى الخدمات،[91] مشيرات إلى هجمات على وسائل التواصل الاجتماعي توحي بأنه يجب الاعتراف بالناجيات الأيزيديات فقط. وأوضحن أن هذا التصور يعززه عنوان قانون الناجيات الأيزيديات الذي يستثني غير الأيزيديات، وكذلك هيمنة القيادة والموظفين الأيزيديين في المديرية العامة لشؤون الناجيات . وتعتقد الناجيات المسيحيات والشبكيات اللواتي تم استشاراتهن أن هناك تفاوتاً في الوصول إلى حقوقهم ، مثل تخصيص قطع الأراضي والدعم النفسي والاجتماعي بين مجموعات الناجيات (الأيزيديات، المسيحيات، الشبكيات، التركمانيات)، على الرغم من أن الدعم النفسي والاجتماعي لم يُقدَّم على الإطلاق من خلال الخدمات الحكومية.

وأكّدت عائلات سبايكر أن مشاركتهم في الفعاليات(المؤتمرات، المراسيم السنوية، أو الاجتماعات مع المسؤولين) تتم مسبقاً عبر الفحص والسيطرة. و وصف بعض المشاركين في مناقشات المجموعات المركزة هذا النهج بأنه "مشاركة مُسيّرة" (أو مُوجّهة)، مشيرين إلى أن رفض الامتثال قد يؤدي إلى استبعادهم من الدعوات. وأكد آخرون، على سبيل المثال، أن ظروفهم العاطفية والجسدية نادراً ما تؤخذ في الاعتبار. وذكر كبار السن من العائلات الأعباء المالية واللوجستية الناتجة عن التنقل المتكرر بين الأقضية وبغداد لإتمام الإجراءات الإدارية، رغم طلبات تقليل الأعباء الإدارية أو تخصيص نافذة واحدة لكل الاستفسارات المتعلقة بالتعويضات.[92]

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتسهيل وصول الناجيات في الشتات إلى حقهن في التعويضات بموجب قانون الناجيات الأيزيديات عبر السفارات والقنصليات العراقية في برلين وفرانكفورت وباريس - مع أيام مقابلات منتظمة وإقبال كبير (تمت مقابلة 120 من أصل 150 مسجلاً حتى مايو 2025)[93] - إلا أن العقبات لا تزال قائمة. وتظل متطلبات الإثبات[94] والمعايير العالية للأدلة عبئًا كبيرًا على الناجيات، وقد تؤدي إلى إعادة الصدمة النفسية كما نوقش سابقًا.

عبر كلا القانونين، تظل مشاركة الناجيات محدودة. فالتواصل في الغالب أحادي الجانب، ونادرًا ما يشكّل مدخل الناجيات ممارسات التنفيذ. ونتيجة لذلك، يظل تمكين الناجيات، الذي يُعد جوهريًا لشرعية واستجابة عمليات التعويض، إلى حد كبير غير مُحقق عمليًا.

---

88. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – مختلطة

89. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – نينوى – 09

90. التحالف للتعويضات العادلة ، التوصيات الرئيسية إلى مجلس وزراء العراق بشأن لوائح تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، 2021. المتاح على الرابط: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2021/06/C4JR-Rec-to-CoM-ENG.pdf

91. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الإيزيديات – بعشيقة

92. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – مختلطة

93. التحالف للتعويضات العادلة ، النشرة الإخبارية رقم 10، الصفحة 1. المتاح على الرابط: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/05/C4JR-NL_10-ENG-1.pdf

94. التحالف للتعويضات العادلة ، "أكثر من مجرد حبر على الورق". التقرير الثالث لمراقبة قانون الناجيات الأيزيديات ، 2025، الصفحة 13.

4.3.3 آليات التغذية الراجعة

لا يتضمن أي من القانونين قناة واضحة وقابلة للتنفيذ للناجيات أو عائلات الضحايا لتقديم الملاحظات أو تلقي تحديثات منظمة. عمليًا، يظل التواصل عشوائيًا ومجزأً. على سبيل المثال، وكما ذُكر سابقًا، وصفت المتقدّمات بطلبات قانون الناجيات الأيزيديات عادةً تلقي نتائج القرارات حول ملفاتهن شفويًا وبدون أسباب واضحة، مما يتركهن في حالة من عدم اليقين حول كيفية تصحيح الملفات أو صياغة الاستئنافات. وأفادت عدة نساء أيضًا بفجوات طويلة بين اتخاذ القرارات وإبلاغهن بها، مما يضغط على النوافذ الزمنية المحدودة للاستئناف[95] تدخلت منظمات المجتمع المدني لجمع التجارب ونقلها إلى السلطات،[96] لكن المشاركات أشرن إلى أن المتابعة الرسمية غير منتظمة ونادرًا ما يتم توثيقها. وتحدثت بعض الخطوات التشاركية أحيانًا، مثل المشاورات الدورية مع العائلات أو جلسات توعوية حول المستندات، والتي تنظم أساسًا من قبل منظمات المجتمع المدني، لكنها أحداث عرضية وتعتمد على دورات المشاريع بدلاً من أن تكون جزءًا من عملية مؤسسية دائمة.

بموجب قانون معسكر سبايكر ، وصفت العائلات نمطًا مشابهًا، حيث لا توجد قناة روتينية للتحقق من تقدم القضايا، أو التحقيق في التأخيرات، أو تلقي تحديثات رسمية. وغالبًا ما يُتوقع من العائلات البحث عن المعلومات بأنفسهن بدلاً من إعلامهن بشكل استباقي. وأفادت إحدى عائلات سبايكر من الناصرية بأنها انتظرت ما يقرب من عامين قبل أن تتمكن من دفن ابنها. وخلال هذه الفترة، كانت غير متأكدة من مصير ابنها: هل قُتل أم مفقود. وأضافت أنها اضطرت لجمع رفاته شخصيًا من بغداد.[97] وتوضح مثل هذه التجارب كيف أن فجوات المعلومات تطيل المعاناة النفسية وتؤخر الوصول إلى الإغلاق.

عبر كلا القانونين، يؤدي غياب قنوات التغذية الراجعة المنهجية والتواصل الشفاف إلى ترك الناجيات في حالة من عدم اليقين بشأن موقعهن في العملية أو ما يجب فعله بعد ذلك، واضطرارهن للمعاناة عبر الأنظمة البيروقراطية بحثًا عن معلومات كان من المفترض، بحكم الحق، أن تصل إليهن مباشرة.

---

95. مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الأيزيديات – دهوك؛ مناقشة جماعية مركزة – الناجيات الغير الأيزيديات – بعشيقة

96. مقابلة مع أصحاب المعلومات الرئيسية – منظمات المجتمع المدني – نينوى – 09

97. مناقشة جماعية مركزة – الناجون/الضحايا – الناصرية

5. الدروس المستفادة والتوصيات

5.1 الدروس المستفادة

أظهر التحليل عبر المجالات الثلاثة الرئيسية عدة دروس مستفادة تتعلق بتنفيذ كل من قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سنجار ، والتي يمكن أن تسهم في تحسين تنفيذ هذه القوانين مستقبلاً، وإثراء التشريعات المتعلقة بالتعويضات بشكل أوسع.

1. المواد القانونية التقدمية تتطلب أنظمة تنفيذية قوية بالمثل

يتجاوز كل من قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سنجار التعويض المالي فقط، ليشمل مجموعة من الإجراءات التعويضية مثل التعليم، والصحة، وإحياء الذكرى، والمساعدة في الأرض/الإسكان. إن اتساع هذه القوانين التعويضية المعقدة يعد متقدمًا مقارنة بالعديد من سياقات ما بعد النزاع. ومع ذلك، فإن الأثر العملي لهذه المواد يضعف عندما لا تتوافق أنظمة التنفيذ مع الهدف من القانون.
تشمل العناصر الإجرائية الرئيسية، بما في ذلك تقديم الطلبات، والمراجعة، والتحقق، واستئناف القرارات، بالإضافة إلى تقديم الإجراءات التعويضية، ضرورة وجود قواعد أوضح، وممارسات متسقة، وتواصل في الوقت المناسب. وبدون ذلك، فإن العناصر التقدمية في قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سنجار لا تتحول بالكامل إلى فوائد يمكن الوصول إليها من قبل الناجيات والأسر.

2. يجب أن تكون معايير الإثبات مرنة لتجنب إعادة الصدمة

أحد الدروس الأساسية المستفادة من كلا القانونين هو أهمية اعتماد إجراءات تقديم الطلبات والتحقق صديقة للناجيات. عندما تتبنى الإجراءات الإدارية متطلبات على مستوى الإجراءات الجنائية، تواجه الناجيات عقبات غير ضرورية وتعرضًا متكرّرًا للأحداث الصادمة. إن تبسيط متطلبات الإثبات، بما يتوافق مع المعايير الدولية، يعد أمرًا ضروريًا لتجنب فرض أعباء إضافية على الناجيات والأسر المتأثرة بالفعل بإنتهاكات جسيمة، وكذلك على النظام القضائي العراقي.

3. يجب استشارة الناجيات والمجتمع المدني في صياغة القوانين منذ البداية

لم يتم إشراك الناجيات ومنظمات المجتمع المدني بشكل منهجي في صياغة قانون الناجيات الأيزيديات أو قانون معسكر سنجار . ورغم أن جهات فاعلة مثل التحالف للتعويضات العادلة قامت بجهود مناصرة، إلا أن هذه لم تكن جزءًا من عملية استشارة منظمة بقيادة الدولة. الدرس الأساسي هنا هو أن قوانين التعويضات والعمليات الإدارية يجب أن تُصمم بالتعاون مع الناجيات والمنظمات ذات الصلة منذ البداية. تُسهم المشاركة المبكرة في تحسين الوضوح والملاءمة، وتعزز الشرعية، وتقلل من تحديات التنفيذ.

4. الممارسة المرتكزة حول الناجيات تتطلب تدابير ملموسة وآليات للمساءلة

أظهرت الدراسة أن العناصر المرتكزة حول الناجيات لم تُبنى بشكل منهجي ضمن الممارسة المؤسسية. يفتقر الموظفون إلى مدونات سلوك واضحة، ولا يوجد تدريب موحد على التعامل الحساس مع الصدمات النفسية، ولا توجد آلية ثابتة لضمان المساءلة عند عدم اتباع الإجراءات. لذلك، الدرس المستفاد من كلا القانونين هو الحاجة إلى صياغة ممارسة رسمية مرتكزة حول الناجيات من خلال:

- بروتوكولات أخلاقية وسرية المعلومات،
- معايير سلوك واضحة للموظفين،
- تدريب دوري
- آليات إشراف لضمان الالتزام.

5. يجب عدم إدارج المساءلة الجنائية والتعويضات الإدارية في نفس القانون

لقد أدى اشتراط المساءلة الجنائية ضمن برامج التعويضات الإدارية إلى حدوث لبس ورفع معايير الإثبات، ولم يسفر عن نتائج ملموسة في المساءلة الجنائية. يجب أن تبقى برامج التعويضات الإدارية منفصلة عن عمليات العدالة الجنائية، ويجب متابعة المساءلة الجنائية بشكل مستقل من خلال أطر قانونية مخصصة.

6. التنسيق المؤسسي وتدفق المعلومات يظلان محورين أساسيين للتنفيذ الفعال
القضايا المتعلقة بالتنسيق - بين بغداد وأربيل في إطار قانون الناجيات الأيزيديات ، وبين مديرية المقابر الجماعية ، ودائرة الطب العدلي ، ومؤسسة الشهداء والمكاتب الإقليمية في كلا القانونين - تؤثر مباشرة على الجداول الزمنية، والتحقق، وتسليم الاستحقاقات. يؤدي ضعف التنسيق إلى تأخيرات ويخلق فجوات معلوماتية للناجيات. لذلك، تتطلب أطر التعويضات متعددة المؤسسات آليات تنسيق واضحة وتبادل بيانات شفاف.

7. يجب أن تمتد المشاركة الفعلية عبر جميع مراحل العملية
الالتزام بحقوق الناجيات والأسر يتطلب أكثر من مجرد صياغة قوانين تقدمية. يجب أن تكون المشاركة مستمرة، بدءًا من التواصل وجمع الوثائق، مرورًا بالمراجعة والاستئناف، وانتهاءً بتسليم الاستحقاقات. تعتبر آليات التغذية الراجعة ضرورية لضمان الممارسة المرتكزة حول الناجيات، ويجب أن تكون رسمية، وسهلة الوصول، ومرفقة بردود مكتوبة في الوقت المناسب.

8. يجب على المؤسسات بناء الخبرة الداخلية والقدرات طويلة الأمد
يعتمد كلا القانونين على أنظمة إدارية تواجه قيودًا في الكادر والميزانية والقدرات التقنية. وبدون تعزيز القدرة المؤسسية، بما في ذلك الأدوار الجنائية والقانونية والتوثيقية ودعم الناجيات، يظل التقدم بطيئًا وتتحمل الناجيات أعباء غير متناسبة. لتحقيق كامل إمكانات برامج التعويضات، يتطلب الأمر تعلمًا مؤسسيًا مستمرًا، وتوفير كادر كافٍ، والاستثمار في القدرات التقنية.

5.2 التوصيات

تعكس التوصيات التالية الأولويات التي تم تحديدها من خلال مقابلات مع أصحاب المعلومات الرئيسيين ، والمناقشات الجماعية المركزة ، والمصادر الثانوية. وهي موجهة إلى المؤسسات المعنية، وتركز على خطوات عملية لتعزيز التنفيذ.

أ . السلطات الفيدرالية (التنفيذية، التشريعية والقضائية)

1.مؤسسة استشارات الناجيات والمجتمع المدني
إنشاء آليات استشارة منظمة مع الناجيات، وأسر الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لتقديم الملاحظات حول كيفية تطبيق القوانين، ورفع التحديات التي يواجهونها، وضمان أن تسهم ملاحظاتهم في تحسين الإجراءات والمراجعات الدورية للتنفيذ.

2. توحيد التواصل الكتابي
ضمان حصول جميع المتقدمين على قرارات مكتوبة تشرح النتيجة، والأسباب وراءها، والجداول الزمنية للاستئناف. كما ينبغي توفير أوراق معلومات مبسطة توضح بوضوح المتطلبات مثل المستندات المطلوبة، والأشكال المقبولة للأدلة، والخطوات الرئيسية لعملية التقديم والاستئناف.

3. إصدار توجيهات واضحة حول معايير الإثبات
إصدار تعليمات مكتوبة واضحة لجميع المكاتب المشاركة في تنفيذ القوانين لضمان تطبيق متطلبات الأدلة بشكل موحد عبر المحافظات وعدم تجاوز ما تتطلبه القوانين فعليًا. سيساعد ذلك في منع طلبات غير ضرورية أو متعبة لإثبات إضافي.

4. تعزيز التنسيق بين بغداد وأربيل في تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات
إنشاء تنسيق منهجي ومنتظم وموثق بين المؤسسات الفيدرالية وحكومة إقليم كوردستان لمشاركة المعلومات، وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالمقابر الجماعية وأخذ عينات الحمض النووي، والحفاظ على متابعة الحالات وتسليم الاستحقاقات للناجيات والأسر بشكل متسق.

5. تحسين متابعة الحالات والإخطار
توفير تحديثات واضحة وفي الوقت المناسب للناجيات وأسر الضحايا بشأن تحديد الرفات، وتقدم الطلبات، وتسليم الاستحقاقات، وغيرها من المعلومات الأساسية، لتقليل الحاجة إلى زيارات شخصية متكررة.

6. تسهيل طلبات المغتربين

تعزيز قدرة السفارات والقنصليات العراقية على استقبال الطلبات، وتلقي الشكاوى، ودعم المقابلات المطلوبة للناجيات والأسر المقيمة خارج العراق، بالاستفادة من الممارسات الحالية والمشاريع التجريبية.

7. تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي

تقوية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة لضمان حصول الناجيات والأسر على الدعم النفسي والاجتماعي أثناء مراسم الدفن، وتسليم الرفات، والإجراءات الحساسة الأخرى.

8. توضيح تعريفات المستفيدين

معالجة الغموض الأساسي في كلا القانونين من خلال تحديد من يعتبر مستفيدًا بوضوح من قانون الناجيات الأيزيديات ، يشمل ذلك تحديد الفئة العمرية المقصودة بمصطلح "الفتيات "، وتحديد أهلية الناجيات المسيحيات والشبكيات والتركمانيات اللواتي اختُطفن قبل 3 أغسطس 2014، وتوضيح أهلية الأطفال المولودين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع .

9. سن تشريع حول الجرائم الدولية الأساسية

إعطاء الأولوية لاعتماد قانون وطني يجرم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية ، وجرائم الحرب ضمن الإطار القانوني العراقي المحلي. سيمنح هذا تأثيرًا قانونيًا للإشارات إلى الجرائم الدولية المضمنة في كلا القانونين (قانون الناجيات الأيزيديات وقانون معسكر سنجار).

10. اعتماد إجراءات تراعي الصدمات النفسية

تحسين طريقة تعامل المحاكم والهيئات التحقيقية ذات الصلة مع الشهادات الحساسة، خصوصًا تلك المتعلقة بالعنف الجنسي والأسر، من خلال ضمان الخصوصية والكرامة والتعامل باحترام طوال العملية. يشمل ذلك اعتماد ممارسات تقلل من إعادة الصدمة وتوفر للناجيات ظروفًا آمنة ومناسبة لمشاركة تجاربهن.

ب . منظمات المجتمع المدني وشبكات الناجيات

1. تحالف المجتمع المدني لدعم قانون معسكر سنجار

توسيع نموذج تحالف التعويضات العادلة كمنصة للمجتمع المدني تجمع المنظمات الداعمة لأسر الضحايا. يمكن لمثل هذا التحالف تعزيز الدعم القانوني، والدعوة، والمساعدة النفسية والاجتماعية، وجمع البيانات المتعلقة بتنفيذ قانون معسكر سنجار ، مما يوفر للأسر دعمًا أكثر تنسيقًا ويمنح صوتًا موحدًا لتحسين السياسات.

2. تسهيل مشاركة الناجيات

تسهيل تفاعلات آمنة ومباشرة بين الناجيات/أسر الضحايا والمؤسسات الحكومية المعنية. تسمح هذه التفاعلات للناجيات والأسر بمشاركة أولوياتهم ومخاوفهم، مع التعرف في الوقت نفسه على القيود والتحديات التي تواجهها المؤسسات. سيساعد ذلك في بناء تفاهم متبادل ويعزز الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين.

ج. المنظمات الدولية

1. توفير الدعم الفني والجنائي المستهدف

الاستمرار في تعزيز القدرات الفنية لكل من مديرية المقابر الجماعية ودائرة الطب العدلي ، بما في ذلك دعم المعدات الجنائية، وتحليل الحمض النووي ، وأنظمة إدارة القضايا، وإجراءات سلسلة الحفظ. سيساعد ذلك في تقليل تراكم القضايا وتحسين دقة وكفاءة عمليات التعرف على الضحايا.

2. تعزيز الممارسة المرتكزة حول الناجيات

بناء قدرات موظفي الخطوط الأمامية في المؤسسات المعنية الذين يتعاملون مع الناجيات وأسر الضحايا على التعامل الواعي بالصدمات

والحساس للجندر، وضمان تبني المؤسسات المعنية لمعايير واضحة للخصوصية والسرية. ستساعد هذه التدابير في خلق تفاعلات أكثر أماناً واحترامًا وكرامة.

3. دعم برامج التوعية والوثائق للناجيات في الخارج

مساعدة المؤسسات العراقية من خلال تقديم الدعم اللوجستي لمهام أخذ عينات الحمض النووي في الخارج، لضمان وصول الفرق الفنية إلى مجتمعات المهجر عند الحاجة. بالتوازي، دعم الجهود القائمة التي تمكّن الناجيات المقيمات في الخارج من تقديم المستندات والمشاركة في المقابلات عن بُعد عبر السفارات والقنصليات العراقية، بما في ذلك تعزيز اتساق هذه الخدمات وسهولة الوصول إليها ومدى تغطيتها.

4. تعزيز مناقشات العدالة الانتقالية

دعم النقاشات الوطنية الشاملة حول أولويات العراق في العدالة الانتقالية، بما في ذلك كيفية تعزيز الأطر القانونية والمؤسساتية لمعالجة الجرائم الماضية، والاعتراف بالأضرار التي لحقت بالمجتمعات المتأثرة، وتوطين الجرائم الدولية بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية. يمكن لمثل هذا الحوار أن يساعد في بناء فهم مشترك، وإثراء الإصلاحات المستقبلية، ومواءمة جهود العدالة الطويلة الأجل مع احتياجات الناجيات وأسر الضحايا.

6. المراجع

القوانين والنصوص القانونية

• جمهورية العراق؛ قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، 2005.
• جمهورية العراق؛ قانون رقم 20 لسنة 2009 بشأن التعويضات لضحايا العمليات العسكرية، والأخطاء العسكرية، والأعمال الإرهابية، 2009.
• جمهورية العراق؛ قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021 ولوائح تنفيذية رقم 4 لسنة 2021، 2021.
• جمهورية العراق؛ قانون حقوق شهداء قاعدة مجيد التميمي الجوية (قانون معسكر سبايكر - ، القانون رقم 12 لسنة 2019)، 2019.
• جمهورية العراق؛ قانون مؤسسة الشهداء ، القانون رقم 2 لسنة 2016، 2016.
• جمهورية العراق؛ قانون رقم 5 لسنة 2006 (المعدل 2015) لحماية المقابر الجماعية، 2015.
• قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980؛ جمهورية العراق، 1980.

الأدوات القانونية الدولية

• الأمم المتحدة؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر 1948. متاح على:
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1951/01/19510112%2008-12%20PM/Ch_IV_1p.pdf
• اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية بتاريخ 8 يونيو 1977. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متاح على:
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl- treaties/gciv-1949, https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/470-AP-I-EN.pdf

التحالف للتعويضات العادلة

• مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان والتحالف للتعويضات العادلة ، تقديم مشترك للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل حول العدالة والتعويضات للناجيات من صراع تنظيم داعش في العراق، يوليو 2024. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/11/wp-content-uploads-2024-08-C4JR-UPR-Submission-Justice-and-Reparations-for-Survivors-of--Conflict-in-Iraq.pdf.pdf
• مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان والتحالف للتعويضات العادلة ، دليل التواصل الأخلاقي مع الناجيات (Toolkit for Ethical Engagement with Survivors)، 2024. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/07/Toolkit-for-Ethical-Engagement-with-Survivors_English.pdf
• التحالف للتعويضات العادلة ، التوصيات الرئيسية لمجلس وزراء العراق لتنفيذ اللوائح الخاصة بقانون الناجيات الأيزيديات ، 2021. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2021/06/C4JR-Rec-to-CoM-ENG.pdf
• التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من "حبر على ورق". مراجعة الوضع بعد ثلاث سنوات من قانون الناجيات الأيزيديات ، مارس 2024. متاح على: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/03/C4JR-Report-2024-Three-Years-After--1.pdf
• التحالف للتعويضات العادلة ، موقف المجتمع المدني العراقي وشبكات الناجيات بشأن طلب العراق إنهاء ولاية فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في سبتمبر 2024، أبريل 2024. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2024/04/C4JR-report_ENG.pdf
• التحالف للتعويضات العادلة ، " تحث على الإصلاح القانوني في العراق بعد صدور أحكام الإبادة الجماعية ضد أعضاء تنظيم داعش"، يوليو 2024. متاح على: https://c4jr.org/1707202429424
• التحالف للتعويضات العادلة ، أكثر من "حبر على ورق"، التقرير الثالث لرصد تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات ، 2025. متاح على:
https://c4jr.org/wp-content/uploads/2025/02/C4JR-Report-2025-Four-Years-After-.pdf
• التحالف للتعويضات العادلة ، سلسلة النشرات الإخبارية حول قانون الناجيات الأيزيديات ، الأعداد 1-10. متاح على:
https://c4jr.org/newsletter-2

المصادر الثانوية الأخرى

• عبد الرزاق السعيدي ومرام حداد، "مدينة تجد صوتها: الموصل تؤسس للعدالة المرتكزة حول الناجيات"،أطباء من أجل حقوق الإنسان، يوليو 2025. متاح على:
/https://phr.org/our-work/resources/a-city-finds-its-voice-mosul-establishes-survivor-centered-justice
• غفور، كوسار وأومر، أمانج، "مقاضاة مرتكبي جريمة معسكر سبايكر وفقًا للقوانين العراقية أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية "، 2021.
• صندوق الناجين العالمي، "الوصول إلى التعليم كأحد أشكال التعويض للناجيات من أسر داعش في العراق"، أبريل 2025. متاح على:
https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/Task_Team_Report_Iraq_April2025_EN_web.pdf
• كولي بور، "مشروع التعويضات في العراق للناجيات الأيزيديات: الحاجة إلى المزيد من التقدم"، 26 أبريل 2019. مدونة، إصلاح الاستجابات القانونية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في العراق وإقليم كوردستان. متاح على:
/https://blogs.lse.ac.uk/mec/2019/04/26/iraqs-reparation-bill-for-yazidi-female-survivors-more-progress-needed
• لجنة الحقوقيين الدولية، بيان حول تنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات : منظمات غير حكومية وخبراء يثيرون القلق بشأن اشتراط تقديم الناجيات لشكاوى جنائية للحصول على التعويضات، أبريل 2023. متاح على:
https://www.icj.org/ngos-and-experts-raise-concerns-over-requirement-for-survivors-to-file-criminal-complaints-to-receive-reparation/
• بيان عام، "تم العثور على 81 مقبرة جماعية للأيزيديين في سنجار منذ 2014"، مارس 2022. متاح على:
https://www.aa.com.tr/en/middle-east/81-mass-graves-of-yazidis-found-in-iraqs-sinjar-since-2014-official/2538307
• Speicher 1700 Organization، مجزرة سبايكر: بعد 10 سنوات. وصول عائلات ضحايا سبايكر إلى آليات التعويض في العراق، 2024.
• كشف الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت تحت سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ، 2018. متاح على:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_EN.pdf
• فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية، معسكر سبايكر: نمط القتل الجماعي ونوايا الإبادة الجماعية، يونيو 2024. متاح على:
https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/camp_speicher-pattern_of_mass_killing_and_genocidal_intent_en.pdf
• فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية، "تعلن فريق الأمم المتحدة للتحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية نتائج الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المجتمع الأيزيدي في العراق"، سبتمبر 2024، بغداد. متاح على:
https://www.unitad.un.org/news/unitad-publishes-detailed-findings-international-crimes-including-genocide-committed--da

www.c4jr.org
info@c4jr.org